

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجزائية لمتعهدي الانترنت

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانوني جنائي وعلوم جنائية

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

أ/ بوخدي فادية

كمال بالأزرق

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....لعور ريم.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... بوخدي فادية.....مشرفا مقرر

الأستاذ(ة).....لعيش غزالة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت هذه المذكرة يوم 2024/06/27

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير



بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع
كما أشكر الأستاذة المؤطرة "بوجدمي فادية" والتي ساعدتني كثيرا في
إعداد مذكرتي، جعلها الله في ميزان حسناتها يوم لا ظل إلا ظله. كما أشكر
أعضاء اللجنة المناقشة كل من الأساتذة "لعميش نزالة" والأستاذة "لحور ريم"
على قبولهم الدعوة لمناقشة هذه المذكرة
والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن
باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني
وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو
قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبتي إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدروب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

| | |
|-----------------------------------|---------|
| قانون العقوبات الجزائري | ق.ع.ج |
| قانون الإجراءات الجزائية الجزائري | ق.إ.ج.ج |
| بدون طبعة | ب.ط |
| الطبعة | ط |
| الصفحة | ص |
| الجزء | ج |
| العدد | ع |
| جريدة رسمية | ج.ر |

مقدمة

لم يعد الحديث عن خدمات شبكة الانترنت اليوم من المسائل الجديدة، بالنظر لاستخداماتها الكثيرة في مختلف مجالات الحياة، حيث تعدّ شبكة ضخمة لتداول البيانات وتتم هذه العمليات من طرف وسطاء عبر تخزين ونقل المحتوى والمعلومات، ومتعهدي الانترنت الذين تتمحور مهمتهم في إدارة مضمون الشبكة، وإيصاله لمستخدميها بمختلف الوسائل الفنية والتقنية الممكنة، كإتاحة تصفح الويب للعملاء والتسوق عبر الانترنت وإجراء مختلف العمليات الأخرى.

فقد أدى ظهور شبكة الانترنت الى نقلة نوعية في حياة البشرية، لما لهذه الشبكة من دور فعال في إتاحة التبادل الواسع لمختلف أنماط المعلومات والتراسل الفوري بغض النظر عن البعد المكاني والاختلاف الزمني، وكذا خلقها لبيئة الاستثمار والأعمال الالكترونية.

ولدخول هذه الشبكة يتطلب تدخل طرف ثالث ليصل المستخدم بهذه الشبكة والذي يطلق عليه متعهد خدمات الانترنت، إذ يقوم هذا الأخير بتقديم خدمات فنية تتمثل في ربط المشتركين بالمواقع أو المستخدمين الآخرين بالانترنت.

يتولى وسطاء الانترنت مجموعة متنوعة من الأنشطة والعمليات التي تساهم في التشغيل السلس لشبكة الانترنت. وهو ما ينعكس على تعدد وظائفهم؛ فيقوم البعض بتوصيل المستخدمين بالانترنت وتمكين معالجة البيانات وإضافة الخدمات المستندة إلى الويب، ويقوم آخرون بجمع المعلومات، والمساعدة في عمليات البحث، وتسهيل بيع السلع والخدمات، أو

تمكين المعاملات التجارية الأخرى. والأهم من ذلك أنها قد تؤدي عدّة وظائف بالتوازي بما في ذلك تعديل المحتوى وترتيبه بواسطة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد يؤدي وظائف أخرى تشبه وظائف الناشرين، وتتم هذه الوظائف وفق جملة من الضوابط القانونية المحددة لشروط والتزامات عملهم.

فالأصل في المعلومات أو محتوى شبكة الانترنت وكافة خدماتها أنها مشروعة أي عدم مخالفتها للنظام والآداب العامة، ولا تمس بأي حق من حقوق الأفراد، وأي عمل آخر مخالف للقانون، مثل انتهاك الخصوصية أو عدم إزالة محتوى غير قانوني، أو عرض مضمون غير مشروع على شبكة الانترنت يترتب عن ذلك مساءلة وسطاء الانترنت.

لذا بادرت العديد من التشريعات إلى وضع نظام قانوني لوسطاء الانترنت يمكن بواسطته تحديد التزاماتهم ومسؤولياتهم عن أي انتهاك أو جريمة تحدث عن طريق شبكة الانترنت أو بواسطتها ضمانا لممارسة عملهم بحريّة بما يتماشى وحماية حقوق المستخدمين والعملاء ضمن الحدود التي رسمها القانون بحيث نجد من أهمها التوجيه الأوروبي الذي يتضمن النظام القانوني للاتصالات التجاري والعقود الإلكترونية وقواعد عمل وسطاء الانترنت. بالإضافة لحدود قيام مسؤولياتهم وحالات الإعفاء منها. والمشرع الجزائري ليس بمنأى عن هذه المسألة، إذ وضع إطارا قانونيا، يتضمن القواعد الخاصّة للوقاية من يحكم وسطاء الانترنت في القانون 09-04 المتضمن الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وتعتبر المسؤولية الجزائية المترتبة عن استخدام شبكة الانترنت من طرف المزودين والمتعهدين من المسائل الشائكة كونها ترتبط بشبكة واسعة تمتد الى كافة أنحاء العالم ومن الصعوبة السيطرة عليها، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل المسؤولية الجزائية المترتبة عن متعهدي الانترنت في ظل التشريع الجزائري؟

أهمية الدراسة:

تعتبر الانترنت من الوسائل الحديثة التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، ولكن هذا الاستخدام يتطلب وجود نظام قانوني يحكم علاقة متعهدي خدمة الانترنت بالمستخدمين، والذي يضمن حقوق الأخيرين ويحد من إساءة استخدام هذه الخدمة. فمستخدمي الانترنت يطلعون إلى حماية بياناتهم الشخصية وخصوصياتهم على الانترنت، في حين يسعى متعهدي خدمة الانترنت إلى توفير خدمات آمنة ومشروعة لعملائهم. ولذلك، فإن وجود نظام قانوني يحكم بين الطرفين يعد ركيزة أساسية لضمان تحقيق هذه المطالب.

أسباب اختيار الموضوع: تمثلت في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وفقا لما يلي:

❖ الأسباب الذاتية:

❖ رغبة وميول شخصي لدراسة لموضوع

❖ موضوع يقع ضمن التخصص ومناسب له

❖ حداثة الموضوع

❖ انتشار الجرائم الالكترونية وتوسع نطاقها على المستوى الدولي والوطني

❖ الأسباب الموضوعية:

❖ محاولة التعرف على النطاق القانوني لمتعهدي الانترنت والمسؤولية الجزائية في ظل

التشريع الجزائري

❖ تسليط الضوء أساليب التحري والتحقيق في هذا النوع من الجرائم

❖ معرفة مدى فعالية القانون الجزائري من خلال اقراره للمسؤولية الجزائية على

متعهدي الانترنت

❖ إثراء المكتبة الوطنية بمراجع في الموضوع.

المنهج المستخدم:

اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للدراسة، وكذلك المنهج

التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع. والمنهج التحليلي

لتحليل موضوع البحث العلمي وتجزئته الى أجزاء.

لذا تم دراسة هذا الموضوع ضمن فصلين، يتعلق الفصل الأول بأساس المسؤولية

الجزائية لمتعهدي الانترنت، أما الفصل الثاني تم فيه دراسة إجراءات متابعة مرتكبي

جرائم متعهدي الانترنت والاحكام المقررة لهم.

الفصل الأول

أساس المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنت

تمهيد:

تعتبر المسؤولية الجزائية لمتعهدي الانترنت من أهم المواضيع التي يمكن مواجهتها لدقة التعامل مع شبكة الإنترنت، لذا اتجهت بعض الآراء الى ضرورة تحديد الشخص المسؤول عن المضمون الإلكتروني؛ إذا كان غير مشروع وتوقيع الجزاءات على إثر ارتكاب الجرائم المختلفة، لذا ركزت العديد من التشريعات الداخلية والخارجية لمختلف الدول على ضرورة تبيان قواعد المسؤولية الجزائية لمتعهدي الانترنت والإطار القانوني المقرر لها، والذي ينشأ من خلال أركان مختلف الجرائم المعلوماتية التي يقرها القانون وتوقعها الدولة، ممثلة في السلطة العامة بموجب أحكام قضائية، فالمسؤولية إذا هي أثر مترتب وتحصيل حاصل لهاته الجرائم وليس جزءا منها.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية

المسؤولية عموماً الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يمثل خروجاً على أحكامها، أو بالأحرى يقصد بالمسؤولية تحمل تبعه الفعل غير المشروع.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

تعتبر المسؤولية الجنائية من صور المسؤولية القانونية وتعرف بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على الجريمة فيصبح موضوع الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع مسبقاً.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهني

نحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف المسؤولية الجزائية من عدة نواحي، وذلك وفقاً لما يلي:

المسؤولية لغة: سأل يسأل سؤالاً، والمسألة، مسؤول ومسائل ومسائل.

ويقصد بالمسؤولية بوجه عام: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته: يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل. وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، وتطلق قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون.¹

¹ المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم 1414 هـ - 1993 م، ص 299.

في التشريع: تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون رسم معالمها، سواء في القانون الجزائري أم في القانون المقارن واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية، أما شروط المسؤولية ذاتها فلم تعالجها النصوص مما يقتضي الوقوف على مدلولها في الفقه².

في الفقه: هناك تعريفات عديدة للمسؤولية الجنائية، فيعرفها البعض بأنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف، أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانوناً، أو أنها التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها³.

وهناك من يعرف المسؤولية الجنائية بأنها: صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها".

² محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007، ص

92.

³ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة 1962، ص 370.

في الشريعة الإسلامية: عرف الشهيد عبد القادر عودة المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي بقوله: "معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلا محرما وهو لا يريد كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله، ومن أتى فعلا محرما وهو يريد ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله"⁴؛ ويرى رحمه الله تعالى أن معنى المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية هو نفسه في الشريعة الإسلامية.⁴

الفرع الثاني: التعريف القانوني

وعرفها أحد رجال القانون بأنها: "أهلية الإنسان العاقل الواعي لأنه يتحمل جزاء العقاب نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات"، وعرفها آخر بقوله: "استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها تتعلق هذه المسؤولية بفاعل آخر بما خوطب به للتكليف الجنائي فحقت عليه العقوبة لحماية هذا التكليف"، وعرفها راشد الشاشاني بقوله: "الالتزام بتحمل النتائج القانونيّة المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يُنزله القانون بالمسئول عن الجريمة".⁵

فالجريمة ليست كيانا ماديا فقط ولكنها هي كيان نفسي كذلك فحتى تقوم المسؤولية الجنائية على مرتكب الواقعة الإجرامية لا يكفي أن تنسب هذه الواقعة إليه ماديا وإنما يلزم أن

⁴ مأمون سلامة: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، سنة 1976، ص 229.

⁵ المرجع نفسه، ص 230.

تتوافر رابطة نفسية بينهما تصلح كأساس للحكم بتوافر ذلك العنصر والمتمثل في الخطأ الجنائي.

تعرف المسؤولية الجنائية بأنها التزام الشخص بتحمل نتيجة أعماله التي منعها القانون في حالته إدانته، وعرفت أيضا بأنها تحمل الشخص تبعه عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في قانون العقوبات.⁶

ومن خلال التعاريف السابقة للمسؤولية الجزائية تبين لنا انها تتميز بمجموعة من الخصائص ومن الخصائص التي تتميز بها نذكر الخصائص التالية:⁷

• **المسؤولية الجنائية تخص الإنسان دون غيره من الكائنات، بحيث لا يمكن**

لغير الإنسان تحمل المسؤولية الجنائية لأنه الكائن الوحيد الذي له ملكة العقل للتمييز به بين الخير والشر، وهذا بالرغم من انه في العصور القديمة كان من الممكن جدا ان يتحمل المسؤولية الجنائية كل من الحيوان والجماد اذا ما تسببت في قتل الأدميين.

فبالرجوع إلى القانون اليوناني القديم أين كانت المسؤولية الجنائية مسؤولية مادية بحتة لكونها تأخذ بعين الاعتبار الواقعة المادية الضارة دون الاهتمام بالحالة النفسية للفاعل، لذلك حرص قدماء اليونان على عقاب الحيوانات والجمادات المتسببة في هلاك الإنسان

⁶ عبد الواحد وافي : المسؤولية والجزاء ، مكتبة نهضة مصر بالجيزة، الطبعة الثالثة، سنة 1963 ص 20.

⁷ المرجع نفسه، ص21.

حتى أنهم انشئوا لذلك محكمة مستقلة "بأثيتا" كان يطلق عليها اسم "البريتانيون" نسبة لمكان انعقادها.

وفي هذا كتب أرسطو الذي يعد من أشهر فلاسفة اليونان في القرن 04 قبل الميلاد انه يحاكم أمام محكمة البريطانيين الحيوانات والجمادات المتسببة في موت الآدميين.⁸ ويستثنى من هذا مبارزة الإنسان مع الحيوان في مسرح الألعاب العمومية، أما في القانون الروماني، ومن خلال قانون الألواح الاثنا عشر وغيره من القوانين الملكية كانت تنص على توقيع عقوبة الإعدام على الثور وصاحبه الذين يتسببان أثناء عملية الحرث نقل الحد الفاصل بين الحقل المحروث والحقل المجاور له، وكذلك الكلب الذي قام بعض الشخص.⁹

• **المسؤولية الجنائية تعبر عن علاقة بين المسؤول والدولة: أن الشخص**

الذي يرتكب الجريمة يتعرض للمتابعة الجزائية من طرف الدولة بواسطة السلطة القضائية حماية للمجتمع إذ تنص المادة 139 من دستور 1996¹⁰ المعدل والمتمم "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية".

⁸ عبد السلام التونجي : موانع المسؤولية الجنائية، دار الهنا للطباعة، سوريا 1976 ، ص 141.

⁹ رضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الطبعة الثانية 1976 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ص 360.

¹⁰ المادة 139 من المرسوم رقم 76 المتضمن دستور 1996 السالف الذكر.

ولهذا نجد وكيل الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة في مجال البحث عن المجرمين وجميع أدلة الإدانة ضدهم ويطالب بالعقوبات الجزائية جبرا للضرر الذي يصيب المجتمع (المادة 36 ق ا ج).¹¹

يتضح اذن من خلال ما سبق ان المسؤولية الجنائية عبارة عن علاقة بين المسؤول والدولة.

• المسؤولية الجنائية تقرر بحكم قضائي نهائي:

تنص المادة 56 من دستور 1996 المعدل والمتمم: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في إطار محاكمة عادلة..."

وتنص المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية انه: " ... كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ..."¹²

يتضح من خلال هذه النصوص انه لا يمكن للشخص ان يتحمل المسؤولية الجنائية إلا بموجب حكم نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة ونظامية ويكون الحكم نهائي إذا ما استوفى كافة طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) وغير العادية كالطعن بالنقض (المادة 499 من ق ا ج)¹³ أو انه فاتت مواعيد الطعن فيه دون ان يطعن فيه إي طرف من أطراف الدعوى العمومية.

• المسؤولية الجزائية شخصية:

¹¹ المادة 36 من الامر رقم 14-21 المؤرخ في 04 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون إجراءات جزائية، ج.رعدد، 24 مؤرخة في 06 أوت 2021.

¹² المادة 56 من المرسوم رقم 76 المتضمن دستور 1996 السالف الذكر.

¹³ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية سنة 1962 ، ص 589.

يستفاد هذا من نص المادة 160 من دستور 1996¹⁴ المعدل والمتمم بحيث يتعين توقيع وتنفيذ العقوبة الجنائية على الشخص الذي ارتكب الجريمة دون غيره من الأشخاص الذين تربطهم به علاقة قرابة مثلا فالعقوبة الجنائية لا تلحق افراد اسرة المهتم او ورثته.

هذا ولكن بالرجوع الى العصور القديمة لاسيما قانون حمورابي مثلا فانه لم يكن مبدا شخصية المسؤولية الجنائية محل اعتبار بحيث نص قانون حمورابي في المادة 231 منه على انه: "إذا سبب موت ابن صاحب البيت فسوف يقتلون ابن ذلك البناء".¹⁵

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية

ان المسؤولية الجنائية بطبيعتها تتأسس على مبادئ قانونية تحكمها وتنظمها، من خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى ما يلي:

الفرع الأول: في الفقه

اختلفت آراء الفقه في تأسيس المسؤولية الجنائية بحيث تم الاعتماد على مدرستين في تأسيس المسؤولية الجنائية وهما:

¹⁴ المادة 160 من المرسوم رقم 76 المتضمن دستور 1996 السالف الذكر.

¹⁵ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 590.

1- المدرسة التقليدية والحديثة

المدرسة التقليدية (الكلاسيكية): أنشأت في النصف الثاني من القرن 18 على يد ثلاثة فقهاء وهم: BEKARIA- BITNAM - FIORBAKH، على فكرة حرية الاختيار بحيث أن الإنسان موهوب بالعقل الذي به يميز بين الخير والشر وبين المباح والمحظور، فكلما ارتكب الشخص جريمة باختياره وإدراكه لسلوكه فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك والاختيار فإن عوقب تبعا لذلك فعندئذ يصبح العقاب ظلما وغير مجد.¹⁶

فتوصلت هذه النظرية إلى القول بضرورة تجسيد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما قالت باستبعاد السلطة التقديرية للقضاء بجعل العقوبات ذات حد واحد، كما أنها نادى بالمساواة في تطبيق العقوبات، وذلك بجعل عقوبة واحدة تطبق على كل من ارتكب نفس الجريمة بغض النظر عن مركز الجاني أو حالته.

تعرضت المدرسة التقليدية للنقد، كونها كانت تميل ميلا مفرطا إلى التجريد والموضوعية وأغفلت شخص المجرم بحيث لم تراعى الظروف الشخصية للمجرم مما يثبت انحرافها عن مقتضى العدالة.¹⁷

ولهذا ظهرت المدرسة التقليدية الحديثة التي تأسست من طرف (CHRL LOURQX) أسست المسؤولية الجنائية على فكرة العدالة دون إهمال أفكار المدرسة التقليدية الهادفة إلى المنفعة المرجوة من العقاب، أي أسست المسؤولية الجنائية على فكريتي العدالة والمصلحة

¹⁶ إبراهيم علي صالح : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص149.

¹⁷ المرجع نفسه، ص59.

فتوصلت وبنجاح إلى جعل المسؤولية الجنائية أكثر واقعية بحيث اهتمت بشخص المجرم ونبذت حرية الاختيار المجردة وبالنتيجة التسليم بالمسؤولية المخففة والاعتراف للقاضي بالسلطة التقديرية الواسعة تبعا للظروف الشخصية والواقعية للمجرم.¹⁸

2- المدرسة الوضعية: فقد أسست المسؤولية الجزائية على عوامل داخلية ترجع إلى

التكوين البدني والنفسي للمجرم وعوامل خارجية طبيعية واجتماعية مما ينتج عنها حتمية الإجرام مستبعدة بذلك فكرة حرية الاختيار التي نادى بها المدرسة التقليدية. (من أشهر مؤسسي هذه المدرسة LAMBREAWEAU- VIRY- GARO VALO).¹⁹

ترى المدرسة الوضعية أن العوامل المذكورة تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة وتسوقه إليها على نحو لا يجعل له أي خيار عن الامتناع عنها، فالجاني يسأل عن الجريمة لا لكونه قد اختار السلوك الإجرامي بل لان هذا السلوك سيكشف عن خطورة إجرامية كامنة في الشخص، وينبغي مواجهتها بالتدابير اللازمة لحماية المجتمع.

إن الأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية كأساس للمسؤولية الجزائية يؤدي إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية بحيث لا تنتفي بانعدام الإدراك وحرية الاختيار ولا يشترط في الأعمال الموجبة للمسؤولية أن ينطبق عليها وصف الجريمة كما انه لا يحدد التدبير الذي توجبه الخطورة وفقا لجسامة الجريمة، وإنما بالقدر الذي يكفي لاستئصال الخطورة الكامنة في الفاعل.

¹⁸ حسن صادق المرصفاوي : المسؤولية الجنائية للتشريعات العربية، سنة 1974 ، ص 58.

¹⁹ المرجع نفسه، ص 59.

تعرضت هذه المدرسة للنقد إذ أن القول بأن المجرم مجرد آلة بيد الظروف والعوامل المختلفة قول لا يمكن التسليم به لأنه وإن كانت الجريمة ترجع فعلا إلى عوامل مختلفة إلا أن الإرادة وحرية الاختيار هي أقوى هذه العوامل.²⁰

أغفلت المدرسة الوضعية شعور الناس بضرورة إقامة العدل ومعاقبة المجرم على مخالفته القانون والاعتداء على حقوق الغير، وتهتم فقط بالإجراءات الوقائية التي تحمي المجتمع مستقبلا.²¹

الفرع الثاني: في القانون

ومما لاشك فيه أن المشرع الجزائري قد اعترف بحرية الاختيار وأقام المسؤولية الجنائية على هذا الأساس، لكنها حرية مقيدة تستتبع بوضع تدابير وقائية من تدابير الأمن للحالات التي تمتنع فيها قيام المسؤولية الجنائية أو في حالات انتقاصها، شأن المشرع في ذلك شأن كثير من المشرعين المعاصرين الذين وافقوا بين مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبرية . ويتضح ذلك من خلال امتناع قيام المسؤولية الجنائية في الحالات التي انتقت فيها تلك الحرية، إما بسبب جنون أصاب الجاني، أو إكراه أو لصغر سنه وقرر لها المشرع تدابير أمن.

²⁰حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 60.

²¹رضا فرج، المرجع السابق، ص 400.

أولاً: غير مدرك بسبب الجنون

نصت المادة 47 ق ع ج²² على أنه : " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة" ...

تتشرط المادة 47 من قانون العقوبات أعلاه صراحة: " وجود الجنون وقت ارتكاب الفعل الاجرامي"، وهذه العبارة لها معنيان:

❖ معنى زمني فإن العبارة تعني أن يكون الاضطراب العقلي معاصراً للفعل المجرم

❖ معنى نسبي فإن العبارة تعني أن يكون للاضطراب العقلي معاصراً علاقة بالجريمة.

جاء في المادة 21 ق ع ج²³: " الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هي وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهياً لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

ثانياً: غير مدرك بسبب صغر السن

ان الادراك والتمييز هو أحد شروط الإرادة المعتبرة قانوناً، والادراك يوجد في الانسان تدريجياً خلال سنوات عمره فمن الثابت أن الانسان يولد فاقد الادراك ثم ينمو عقله تدريجياً بتقدمه في عمره ويستتبع ذلك نمو مداركه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه ويكتمل الادراك، وعلى هذا الأساس التدرج في تكوين الإدراك تتحدد قواعد المسؤولية الجنائية كقاعدة في التشريعات.

²² المادة 47 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.

عدد 30 المؤرخة في 30 أفريل 2024.

²³ المرجع نفسه، المادة 21.

كما نصت المادة /49ف1/ ق ع ج²⁴ على أنه : " لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل ثلاثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التربية.

ثالثا: تدابير الأمن

في حالة انعدام حرية الاختيار أو انعدم الإرادة لدى المجرم فان المسؤولية الجزائية تكون مؤسسة على الخطورة الإجرامية التي تقتضي مواجهتها بالتدابير الاحترازية بحيث نص المشرع الجزائري على هذه التدابير في المواد 19، 21، 22 من قانون العقوبات: تنص المادة 19 من ق ع²⁵ أن تدابير الأمن هي:

1-الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

2-الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

يقصد بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية حسب المادة 21 من قانون العقوبات²⁶ وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهينة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعترافه بعد ارتكابها. يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو براءته أو بانتفاء وجه الدعوى غير انه في الحالتين الأخيرتين يجب تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة كما انه يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر

²⁴: المادة 1/49 من القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

²⁵المرجع نفسه، المادة 19 .

²⁶المرجع نفسه، المادة 21، القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي ويخضع الشخص الموضوع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية.²⁷

ويقصد بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية حسب المادة 22 من قانون العقوبات²⁸ وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية او مخدرات او مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهينة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر او حكم او قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان. كما انه يجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

قرر كذلك المشرع الجزائري في الفقرتين 2، 4 من المادة 49 من ق ع تدابير الحماية والتهذيب بالنسبة للقاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة او القاصر الذي يتراوح سنه من 13 الى اقل من 18 سنة.

²⁷ رضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة 1976 ،

ص 384.

²⁸المرجع نفسه، المادة 23.

نستنتج إذن أن المشرع الجزائري اخذ بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية و اخذ

بالخطورة الإجرامية كأساس للمسؤولية (توقيع تدابير الأمن) في حالات استثنائية.²⁹

رابعاً: الظروف المخففة والظروف المشددة

كما أن المشرع الجزائري خفف المسؤولية الجنائية عند انتقاص حرية الاختيار لدى الجاني

وخير القاضي الجنائي بين الأخذ بعقوبة مخففة أو بتدبير أمن إذا كان الجاني صيباً تتراوح

سنه بين 13 و 18 عام حيث نصت المادة /49ف2/ ق ع ج ، على أنه : "... ويخضع

القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 عام إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

بينما الظروف المشددة هي الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن

تؤثر على تشديد العقوبة، وقيل بأن الظروف المشددة هي ظروف حددها القانون من شأنها

تشديد الجريمة ورفع عقوبتها.

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الانترنت

هناك بعض الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم المعلوماتية يرتكبها متعهدي الانترنت وتقوم

على أساسها مسؤولية جزائية.

²⁹زواشربيعة : السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات أقيمت على طلبة الماجستير، تخصص قانون العقوبات، جامعة

قسنطينة، سنة 2015/2016 ، ص 38.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لمتعهدي الانترنت

لقد تباينت التعريفات الفقهية فهناك من عرف متعهدي الانترنت على أنهم: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتخزين صفحات الويب والمواقع الإلكترونية عبر أنظمتها المعلوماتية بالمقابل أو بالمجان، على أن يلتزم بقواعد السلامة والربط الكفيلة بحماية شبكة الانترنت، استمرارية النفاذ الى هذه الصفحات والمواقع".³⁰

الفرع الأول: مفهوم متعهدي الانترنت

اتجه تيار فقهي آخر الى تعريفهم على أنهم: "الموردين المعلوماتيين الذين يؤمنون تخزين المضامين الإلكترونية وإدارتها واسترجاع المعلومات التي تتضمنها والتي يرغب موردو المضمون بجعلها في متناول الجمهور عبر شبكة الإنترنت".

ويعرف البعض الآخر من الفقه متعهدي الانترنت على أنهم: "كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائها وتمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول الى ذلك المخزون من شبكة الانترنت".³¹

فهو بمثابة وسيط بين المستخدم لشبكة الانترنت والمضمون الإلكتروني يقدم خدمة فنية ولا يتدخل في أي وقت في وضع أو بث المضمون الإلكتروني، ويتميز دور متعهدي الانترنت

³⁰نايف إبراهيم يوسف حسان ، التوثيق الإلكتروني و مسؤولية الجهات المختصة به ، ط1 ، دار الولاية للنشر و التوزيع، عمان ، 2009، ص 26.

³¹محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2002، ص 293.

الفني بأهمية بالغة، إذ من خلاله يمكن تحديد التزاماته وبيان حدود وطبيعة مسؤوليته، فمتعهد الأنترنت يرتبط مع عملائه بموجب عقد إيجار معلوماتي، إذا كان ذلك مقابل أجر لأن مقدم خدمة الإيواء (مؤجر) يضع تحت تصرف العميل (مستأجر) مساحة معينة من القرص الصلب الذي يمتلكه متعهد الأنترنت، أو شريط لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الأنترنت من صور أو رسومات أو نصوص وغيرها³².

إن الحديث عن المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنت يستلزم تحديد الطبيعة القانونية لهاته الأخيرة، مع تبيان الأسس التي ينبغي أن تبنى عليها هاته المسؤولية ولقد اعتمد الفقه والقضاء على العديد من النظريات لتحديد معالمها، وهذا لتبيان النظام العقابي الذي ينبغي تطبيقه في هذا الصدد.

تمثل المسؤولية الجزائية الشق الثاني للتكليف القانوني لموردي الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة، ويقتضي تحديد أساس مساءلة الموردين المعلوماتيين عن الأنشطة المجرمة عبر المواقع الإلكترونية التطرق الى شقين: الأول تحديد هاته المسؤولية وفقا لقوانين خاصة والشق الثاني نتعرض فيه الى المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنت باعتبارهم أشخاص معنوية.³³

³² المرجع نفسه، ص 27.

³³ أحمد عبد الكريم سلمة ، الأنترنت و القانون الدولي الخاص ، مؤتمر القانون و الكمبيوتر ، 3 -ماي 2000 أبوظبي ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ، ص 197.

الفرع الثاني: مسؤولية متعهدي الانترنت

يترتب على ارتكاب متعهدي الانترنت مسؤولية جزاء سواء كانوا أشخاص معنوية أو أشخاصا طبيعيا.

❖ على أساس أشخاص معنوية

تشمل هذه المسؤولية الشخص الطبيعي كما تشمل الشخص المعنوي فتحديد المسؤولية عن الفعل الجرمي أمر مهم ليتحدد على إثرها مهمة القضاء في توقيع الجزاء فيما بعد، و قد نصت اتفاقية بودابست في نص المادة 12³⁴ منها على ما يلي: يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية من أجل اعتبار الأشخاص المعنوية مسؤولة عن الجرائم المشار إليها في الاتفاقية الحالية، إذا ارتكبت لمصلحتها عن طريق أي شخص طبيعي يتصرف بشكل فردي أو بوصفه عضو في مؤسسة الشخص المعنوي ويمارس سلطة القيادة في داخله بناء على القواعد الآتية

أ. سلطة تمثيل الشخص المعنوي.

ب. سلطة اتخاذ القرارات باسم الشخص المعنوي أو سلطة ممارسة الضبط داخل الشخص المعنوي.

³⁴ المادة 12 من اتفاقية بودابست لسنة 1977 بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات .

بالإضافة الى الحالة التي سبق النص عليها في الفقرة الأولى فإنه يجب على كل طرف أن يتخذ الإجراءات الضرورية من أجل التأكد من أن الشخص المعنوي يمكن أن يكون مسؤولاً إذا تخلفت المراقبة أو الضبط من جانب الشخص الطبيعي مشار إليه في الفقرة الأولى قد جعل من الممكن ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى لحساب الشخص المعنوي عن طريق الشخص الطبيعي الذي يتصرف تحت سلطته.³⁵

تبعا للمبادئ القانونية فإن مسؤولية الشخص المعنوي يمكن أن تكون جزائية أو مدنية أو إداري، وهذه المسؤولية يجب أن تكون دون إضرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة³⁶..

قد نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط الشروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنيت واستغلالها على أنه: "يمكن أن يتم سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا في الحالات الآتية: عندما يخل الشخص المؤهل لتمثيل مقدم خدمات الأنترنيت، بالتشريع والتنظيم المعمول بها وبأعراف المهنة إخلالا خطيرا".

أي إلحاق ضرر بالغير وأن يكون هذا الضرر جسيما وهنا يستطيع المتضرر رفع دعوى عمومية ضدهم من أجل ذلك وجب تحديد أيضا الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة،

³⁵ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 67.

³⁶ عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، الجريمة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1994ص. 169.

وما إذا كان يملك حق التصرف باسم الشخص المعنوي، وبالتالي تعتبر الأفعال الصادرة منه

في الوقت نفسه بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته.³⁷

ومما تجدر إليه الإشارة أن المشرع الجزائري أيضا قرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ونظم أحكامها في المادة 18 مكرر، والمادة 18 مكرر 1، 18، مكرر 2 و 18 مكرر 3 وكذا

ما جاءت به المادة 51 من هذا القانون.

وهناك شروط لمساءلة الشخص المعنوي فالجرائم التي يمكن مساءلة الشخص المعنوي عنها

وفقا لقانون العقوبات الجزائري تتعلق أساسا بالأفعال الإجرامية التي تدخل في إطار

الجنايات والجنح والمخالفات، وبالتالي يطبق هذا الشرط على جميع الجرائم التي ترتكب

عبر شبكات الأنترنت التي يعملون عليها أو مسؤولين عنها، وأن يكون الشخص المعنوي

محل المساءلة الجزائية، أي يمكن مساءلته ومن قبيل ذلك فالأشخاص المعنوية الخاصة

الخاضعة للقانون الخاص هي التي تكون محل المساءلة الجزائية، وعلى إثرها نستبعد

الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية إلا إذا كانت هاته

الأخيرة تخضع للقانون الخاص هنا تكون مسؤولة جزائيا.³⁸

ولقد جاء تأكيد ذلك في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بقولها: "باستثناء الدولة

والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي

³⁷ المرجع نفسه، ص 69.

³⁸ علي أحمد راشد، المبادئ العامة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية،

1974، ص 125.

مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".³⁹

كما يشترط أيضا أن يقوم الشخص الطبيعي بارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي أما إذا ارتكبها دون علمه فلا مجال للمسؤولية هنا، وهو شرط أساسي لقيامها وهو ما أكدت عليه مختلف التشريعات وعلى غرارها المشرع الجزائري.

وهذا ما أكدت عليه أيضا اتفاقية بودابست في نص المادة 12 ومتى توافرت هذه الشروط ينبغي مساءلة الشخص المعنوي ومعاقبته لعدم ترك فضاء سرح في مجال الأنترنت دون عقاب وكذا الحرص على مكافحة هذه الجريمة.⁴⁰

❖ على أساس مسؤولية مفترضة

نصت على هذه المسؤولية المادة 93 فقرة 03 من القانون الفرنسي الصادر في 1985/12/13 والتي تشترط أن يكون العمل غير مشروع، فإذا كانت الرسالة في يد المتعهد ويعلم بعدم المشروعية هنا يكون مسؤولا، فهي كانت بحوزته ويستطيع حذفها، أما إذا كان البث تلفزيوني مباشر أو بث إذاعي فال مسؤولية عليهم لعدم علمهم بها⁴¹.

³⁹المادة 51 من القانون رقم 24-06 السالف ذكره.

⁴⁰ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، دار الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص143.

⁴¹ رمسيس بينا. : نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1971 ، ص 351.

فالخطأ يفترض ثبوته في حق الشخص المرتكب والمتمثل في عدم قيامه بواجب الإشراف والرقابة أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحذف الموقع أو المعلومة، وهناك البعض من الفقه يرى أن المسؤولية المفترضة لا تطبق على متعهد الإيواء وهو غير مخاطب بها، بل تطبق على موضع الرسالة غير المشروعة وعلى مدير النشر والمنتج.⁴²

وأيضاً لا تطبق هنا المسؤولية الجزائية بالنسبة لمتعهد الدخول والناقل المادي و متعهد الإيواء أي بالأحرى إخلاء المسؤولية بالنسبة لمقدمي خدمات الأنترنت الفنية، وبهذا الصدد صدرت التوجيهات الأوروبية والتي قررت مبدأ عدم جواز مساءلة مقدمي الخدمات الوسيطة الأعلى أساس الخطأ الواجب الإثبات وليس على أساس الخطأ المفترض.⁴³

ولم يأخذ المشرع الجزائري بالخطأ المفترض، ولم ينص عليه صراحة.

- على أساس التتابع

أ. المسؤولية التعاقبية: إن هذا المصطلح يستخدم في مجال الصحافة والوسائل السمعية والبصرية، ويقصد بها تطبيق مساءلة الأشخاص بشكل متسلسل بدءاً بالمدير، حيث يترتب عليها مسؤولية مرتكبها ومسؤولية المسؤول عنه بالتتابع، وتقوم هاته المسؤولية على فكرة الرقابة التي يقوم بها مدير النشر أو رئيس التحرير؛ على المواد المعدة للنشر لتبيان صالحيتها للنشر من عدمها، وبخروج وسائل الإعلام عن الآداب المهنية تترتب هذه الأخيرة

⁴² مأمون سلامة : حدود القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة سنة، 1975 ص 107

⁴³ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 180.

على عاتق كل من رئيس تحرير الجريدة وكذا مدير التحرير والناشر، وهذا على مختلف

الجرائم المرتكبة، فسوء النية مفترض هنا ولا يمكن الاعتداد بحسن النية.⁴⁴

هنا تظهر فكرة المسؤولية المتسلسلة من المسؤول المشرف على إصدار الجريدة الى غاية

الموزع، وبالتالي هنا نستطيع تحديد المسؤول لنتمكن من توقيع الجزاء وحصول الضحية

على تعويض عن تلك المعلومات التي تبث وهي غير مشروعة، وتقوم هنا فكرة التتابع على

استبعاد قواعد الإشراف وكذا اعتماد التتابع والحرص على التسلسل في المسؤولية

وترجع فكرة هذه المسؤولية إلى القانون البلجيكي وفي فرنسا فإن مسؤولية مدير النشر في

الموقع الإلكتروني منصوص عليها في المادة 93/3 من قانون الاتصالات السمعية

والبصرية لسنة 1982⁴⁵ والتي تنص على ما يلي: "متى ما تم ارتكاب أحد المخالفات

المنصوص عليها في قانون حرية الصحافة 1981 باستخدام وسيلة سمعية أو مرئية، وهو

ما ينطبق على شبكة الأنترنت، فإن مدير النشر يكون مسؤولاً كأنه فاعل أصلي إذا ما

اطلع أحد على المضمون الإلكتروني غير المشروع".

⁴⁴مدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص152.

⁴⁵المادة 93/3 من قانون الاتصالات السمعية والبصرية لسنة 1982⁴⁵، ج.ر. عدد 24 مؤرخة في 29/08/1982.

وفي حال عدم تعيين مدير للنشر فإن قواعد المسؤولية بالتتابع تقتضي مساءلة المؤلف أو الناشر لكونه الفاعل الأصلي مضافا إليهم منتج المادة المعلوماتية، أي الذي قدم الدعم المادي لإبرازها إلى حيز الوجود على شبكة الأنترنت⁴⁶.

ب. المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

ذهب البعض من الفقه إلى إمكانية مساءلة متعهدي الأنترنت في إطار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وذلك من خلال الأنشطة المعلوماتية المجرمة عبر مواقع الأنترنت، ولقد أثرت العديد من التفسيرات الفقهية بهذا الصدد حول المسؤولية، حيث يرى جانب من الفقه بخضوع هاته المسؤولية الأحكام للاشتراك ونظرية الفاعل المعنوي مستنديين في ذلك الى تفسير شخصي لهاته المسؤولية، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتماد التفسير الموضوعي والقول بالمسؤولية هنا يقوم على فكرة الازدواج في التجريم، كما أن طبيعة هذه المسؤولية أثارت جدل فقهي من حيث التكييف⁴⁷.

⁴⁶ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة، 1986، ص 399.

⁴⁷ محمود العطا: دور التشريعات والإجراءات الأمنية في التصدي للإجرام المعلوماتي، رسالة دكتوراه (بحث غير منشور)، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، السودان، سنة، 2007، ص30.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الانترنت

مع ظهور تكنولوجيا المعلومات الحديثة ظهرت ما يعرف بالجريمة المعلوماتية؛ التي يرتكبها الجناة بطرق غير مشروعة يكون الغرض منها الإضرار بالنظام، فتتعدد الجرائم لتكون أمام جريمة خرق آلية البيانات أو جريمة اختراق.⁴⁸

الفرع الأول: الاعتداءات العمدية على المعطيات

أ. جرائم الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام:

1-الإدخال: هو إضافة معلومات جديدة على الدعامات الخاصة بها سواء كانت خالية، أم يوجد عليها معطيات من قبل ويتحقق هذا الفعل في الغرض الذي يستخدم فيه الحامل الشرعي لبطاقات السحب الممغنطة التي يسحب بمقتضاها النقود من أجهزة السحب الآلي حيث يستخدم رقمه الخاص والسري للدخول لكي يسحب مبلغا من النقود أكثر من المبلغ الموجود في حسابه .وكذلك الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان والتي يسدد عن طريقها مبلغا(التاجر أو شخص يتعامل معه) أكثر من المبلغ المحدد له⁴⁹.

2- المحو: يقصد به إزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامات والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامات أو نقل وتخزين جزء من المعطيات الى المنطقة الخاصة بالذاكرة.

⁴⁸المرجع نفسه، ص31.

⁴⁹ علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1999، ص.136.

3- التعديل: هو تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى، ويتحقق فعل التعديل عن طريق برامج غريبة تتلاعب في المعطيات سواء بمحوها كلياً أو جزئياً أو تعديلها، وذلك باستخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات وبرامج المحاة أو برامج الفيروسات بصفة عامة، وهذه الأفعال المتمثلة في الإدخال والمحو والتعديل وردت على سبيل الحصر فالمشرع هنا لم يشترط اجتماع هاته الصور، بل يكفي أن يصدر عن الجاني إحداهما فقط لكي يقوم الركن المادي⁵⁰.

ومما تجدر إليه الإشارة أن هناك جرائم أخرى تتعلق بالأفراد وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر/ف1 من قانون العقوبات⁵¹ بقولها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 30.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة وسرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه" ويقصد هنا أي نوع من الجرائم التي ترتكب بجميع أنواع الأجهزة سواء كانت سلكية أو لا سلكية.

ويقصد بالالتقاط أو التسجيل هو الحصول على أحاديث الأشخاص سواء كان ذلك عن طريق الفيديو أو الكتابة أو الصوت ... الخ وهذا دون علم صاحبها أو رضاه يعد جريمة . ولقد ربط المشرع بين هاته الأفعال جميعاً نظراً لتشابهها وترابط الفعل فيها مع النتيجة وهاته

⁵⁰المرجع نفسه، ص37.

⁵¹المادة 303 مكرر/ف1 من القانون رقم 24-06 السالف ذكره.

الصور نص عليها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر/2 من قانون العقوبات⁵² "التقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه".

ب- جرائم الاستخدام غير المشروع للمعطيات:

تم النص على هاته الجريمة في المادة 394 مكرر 2 على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثالث سنوات وبغرامة من 100.0000 دج إلى 500.0000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

- حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

نستنتج من هاته المادة وجود العديد من الأفعال التي تمس بالنظام المعلوماتي والتي تكون مرتكبة من طرف مختصين بالبرامج إعداد برنامج مثلا يحمل فيروسات على مستوى الشبكة المعلوماتية.⁵³

⁵² المادة 303 مكرر/2 من القانون رقم 24-06 السالف ذكره.

⁵³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص138.

1- **جريمة التصميم:** هي عملية إحداث أو خلق لبرامج فيروسات للإضرار بالنظام

المعلوماتي وهي من شأنها أن تؤدي إلى إحداث الجريمة لا محالة.

2- **جريمة البحث:** ويقصد بها القيام بقرصنة المعلومات والدخول في مجال أو بحث غير

مشروع وبالرغم من عدم مشروعيته يلتجئ الباحث إليه حتى يكون جريمة.

3- **جريمة التجميع:** أي جمع معطيات معينة دون علم صاحبها وذلك للإضرار به أو

بنظامه المعلوماتي.

4- **جريمة التوفير:** تم النص عليها هي الأخرى في المادة السالفة الذكر ويقصد بها توفير

معلومات من أجل استخدامها في مجالات أخرى وارتكاب الجرائم عن طريقها

5 - **جريمة النشر:** المقصود بالنشر هو البث، أي بث المعلومات لتمكين الجميع من

رؤيتها وهو فعل عمدي الغرض منه الإضرار بالغير دون لبس أو غموض والنشر يتخذ

صور عديدة إما نشر معلومات أو بحوث أو مقالات وغيرها، وهنا تكون مملوكة للغير

وتدخل في إطار الملكية الفكرية والتعدي عليها أو نشر معلومات متعلقة بالأشخاص.

6- **الإتجار:** وهو الحصول على معلومات بطرق احتيالية مملوكة للغير بهدف إعادة

عرضها على مواقع التواصل الاجتماعي مقابل خدمة أو مبلغ معين أي الغرض هو

الإتجار.⁵⁴

⁵⁴ أسامة محمد المناعسة، جلال محمد الزغبى، جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت، دار وائل للنشر، الأردن، 2004،

7- الحيازة والإفشاء والنشر والاستعمال: حسب نص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات⁵⁵ الجزائري فإن الشخص الحائز للمعلومة والمسيطر عليها هو الذي يكون غرضه هو نشر وإفشاء لهاته الأخيرة وهو عمل غير مشروع هدفه الإضرار بالغير، وجريمة الحيازة حصل عليها عن طريق جريمة أخرى وهي الدخول والبقاء، فالإفشاء يكون بغير إذن صاحبه سواء تعلق الأمر هنا بمؤسسة حكومية أو بحياة الأفراد.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري عاقب بهذا الصدد على جنحة التقليد وعلى الرغم من أنه لم يعرف هاته الجريمة كغيره من الدول، إلا أنه بين الأفعال التي تشكل جريمة التقليد، أما الفقه فقد تباين في تعريفها ويرى بأنها "اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف الأدبية أو المالية المحمية لقانون حق المؤلف".⁵⁶

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 151 من الأمر 03⁵⁷/05 على أنه: "يعد مرتكب لجنحة التقليد كل من يقوم بالكشف غير المشروع للمصنف أو يمس بسالمته، أو يقوم باستنساخ مصنف أو يقوم باستيراد أو تصدير أو نسخ مقلدة من مصنف أو يقوم بتأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف".

وهناك جرائم ملحقمة بجريمة التقليد تتمثل في التعامل في البرامج المقلدة بالاستيراد أو التصدير أو البيع أو التأجير أو التداول، وهذا بخالف التشريع المصري الذي أشار إلى

⁵⁵ المادة 394 مكرر 2 من القانون رقم 24-06 السالف ذكره.

⁵⁶ المرجع نفسه، ص123.

⁵⁷ المادة 151 من الأمر رقم : 03-05 المؤرخ في : 2003/07/19 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة لها، ج.ر. عدد 12، مؤرخة في 2003/07/24.

جريمة التعامل بالبرامج المقلدة وأضاف جريمتين وهما ادخال برامج منشورة في الخارج وجريمة التقليد في مصر لبرنامج منشور في الخارج أو التعامل فيه.

ونخلص في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قد استبعد البرامج المعلوماتية صراحة من مجال الحماية بواسطة براءة الاختراع وذلك طبقا للمادة 7 من الأمر 07⁵⁸/03 المتضمن براءة الاختراع والتي تنص على أنه: "لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر برامج الحاسوب".

ونظرا الاستبعاد نظام براءة الاختراع في حماية برامج الكمبيوتر ونظرا لصعوبة استحداث تشريع خاص بالبرمجيات، تبنى المشرع الجزائري نظام الحماية وفقا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو ما انتهجته مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات⁵⁹.

الفرع الثاني: جريمة الاختراق

هي عبارة عن الدخول غير المصرح به أنظمة الكمبيوتر الارتكاب جريمة؛ مثل اختراق أكواد لتشغيل البرامج المؤمنة دون الكود السري أو الرخصة السرية؛ أو اختراق المواقع الإلكترونية وبذلك يتم حرمان المستخدمين الشرعيين من الخدمات الخاصة بتلك المواقع، أي محو أو إفساد المعلومات إلى جانب تشويه المواقع الإلكترونية وسوف يتم التطرق هنا إلى أمرين وهما: الدخول غير المشروع للنظام وكذا البقاء الاحتمالي.

⁵⁸ للمادة 7 من الأمر 07-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن براءة الاختراع، ج.ر عدد 12 مؤرخة في 2003/07/24.

⁵⁹ أسامة محمد المناعسة، المرجع السابق، ص124.

أ. الدخول غير المشروع للنظام: تقع هاته الجريمة من أي إنسان أيا كانت صفته، سواء كان يعمل في مجال الأنظمة أم لا علاقة له بالحاسب الآلي وشبكات، وسواء كانت لديه القدرة الفنية على الاستفادة من النظام أم لا، إنما فقط يكفي ألا يكون له حق الدخول إلى النظام، كما يتحقق الدخول إليه بأي وسيلة تقنية من ذلك مثال انتهاك كلمة السر الحقيقية متى كان الجاني غير مخول في استخدامها، أو عن طريق برنامج أو شفرة خاصة⁶⁰.

كذلك يتحقق الدخول باستخدام الرقم الكودي لشخص آخر أو الدخول من خلال شخص مسموح له بالدخول، سواء كان عن طريق شبكات الاتصال التلفزيونية أو غيرها. ويتحقق الدخول أيضا متى كان هذا الدخول مخالفا لإرادة صاحب النظام، ومن له حق السيطرة عليه مثل تلك الأنظمة التي تتعلق بأسرار الدولة أو دفاعاتها، أو تتضمن بيانات شخصية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة.

قد تقع هاته الجريمة أيضا حتى إذا وضع مالك النظام قيودا على الدخول إلى النظام ولم يحترم الجاني هذه القيود؛ أو كان الأمر يتطلب سداد مبلغ من النقود لم يسدده الجاني وقام بالدخول إلى النظام بطريقة غير مشروعة⁶¹.

ويكون الدخول هنا إما بدخول الجاني إلى النظام كله أو جزئه كالدخول إلى الحاسب أو شبكة الاتصال أو البرنامج، كما يتم الدخول غير المشروع متى كان مسموحا للجاني

⁶⁰ أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، طبعة 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 62.

⁶¹ عبد الفتاح بيومي حجازي مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002، ص 352.

بالدخول إلى جزء معين من البرنامج ولكن تجاوزه إلى جزء آخر غير مسموح له الدخول فيه . ويشبه جانب من الفقه الجنائي الفرنسي عملية الدخول إلى النظام المعلوماتي أو اختراقه بالدخول إلى ذاكرة الإنسان ووفقا لهذا التصور لفكرة الدخول فإنه يتحقق بأي صورة من صور التعدي سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبأي وسيلة من الوسائل سالفة الذكر، إذا فالاختراق معاقب عليه بصرف النظر عنه، أي لمجرد الاختراق حتى ولو لم يترتب على الدخول ضرر بالمجني عليه أو تتحقق فائدة للجاني⁶².

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة الدخول للأنظمة في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات⁶³ واستخدم في ذلك مصطلح الغش وهذا يدل على أن الفعل غير مشروع ولقد نصت هذه المادة على ما يلي: "كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"، لذلك نجد أن مختلف التشريعات وعلى رأسها المشرع الجزائري استخدمت مصطلح الاختراق للدلالة على عدم شرعية الولوج للنظام المعلوماتي.⁶⁴

أي أن الدخول غير المشروع ليس بالضرورة دخول إلى النظام المعلوماتي فقد يكون هنا كنوع من الاعتراض للمعلومات للدخول إلى المعلومات التي يقوم بنقلها . إن الدخول غير المشروع يحمل بين طياته مضمونين؛ إما دخول مكاني عن طريق التسلل داخل النظام، أو

⁶² عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص353.

⁶³ المادة 394 مكرر من القانون رقم 24-06 السالف ذكره.

⁶⁴فشار عطا الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية،

أكتوبر، 2009 أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، ص 23.

دخول زمني وذلك عن طريق تجاوز حدود التصريح أو الترخيص داخل النظام لفترة معينة⁶⁵.

كما أن الدخول غير المصرح به يتخذ شكلين؛ إما عمليات تنطوي على اعت ارض عمليات الاتصال من أجل الدخول إلى أحد أنظمة الحاسبات الآلية، وإما الدخول المباشر إلى هذه الأنظمة، ولم يحدد المشرع الجزائري صفة الجاني الذي يقوم بعملية الدخول غير المشروع فلا يهم صفته سواء كان من المحترفين في استخدام الحواسيب الآلية أو من العاملين في النظام المعلوماتي، فالأهم في هاته الجريمة هو توافر القصد الجنائي حتى تكتمل أركانها فالركن المعنوي مهم جدا في عنصره العلم والإرادة، إذ ينبغي على الجاني أن يكون على دراية وعلم بأن الفعل غير مشروع ومع ذلك ارتكبه.

ب. البقاء الاحتيالي: البقاء هو التواجد داخل المنظومة المعلوماتية ضد إرادة من له الحق في السيطرة عليه، فهو فعل يتفق مع فعل الدخول في كل مآتم ذكره، فمن يدخل هو الذي يبقى أي البقاء أين دخل، إلا أنه يختلف عنه من حيث الصور والطبيعة القانونية.⁶⁶

- **صور فعل البقاء:** لفعل البقاء العديد من الصور حيث يرتكب الجاني جريمة الدخول غير الشرعي ومن ثمة يبقى وال يغادر النظام فنكون أمام جريمة الدخول والبقاء معا، وقد يدخل سهوا دون قصد ثم يتفطن أنه في منظومة معلوماتية دون ترخيص إلا أنه يبقى وال يغادر

⁶⁵ المرجع نفسه، ص24.

⁶⁶ نائلة عادل، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية -دراسة نظرية وتطبيقية ط،1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص325.

فنكون أمام جريمة بقاء فقط دون دخول، وقد يدخل الشخص بالخطأ ويبقى بالخطأ مما ينفي الجريمة تماما، كما قد يكون له الحق في الدخول والبقاء لمدة معينة، إلا أنه يتجاوزها ويكون بشكل احتيالي وعن سوء نية، ويعرف البقاء الاحتيالي على أنه: "التواجد داخل نظام المعالجة الآلية ضد إرادة منه الحق في السيطرة على هذا النظام".

والبقاء غير المشروع يكون مستمرا أي لمدة معينة، والمشرع الجزائري لم يحدد هذه المدة إلا أن ذلك لا يعني أن البقاء لمدة قصيرة لا يشكل جريمة، فهي إذا من الجرائم المستمرة التي تتطلب الاستمرار ورغم علمه لم يعدل عن ذلك السلوك ومن ثمة تقوم الجريمة في حقه.⁶⁷

ومما تجدر إليه الإشارة أن جريمة البقاء من الصعب إثباتها وإقامة الدليل عليها، فقد يدعي المتهم خلالها أنه على وشك الانفصال أو الخروج من النظام المعتدى عليه. وبتحديد الطبيعة القانونية لفعل البقاء نجد أنها من الجرائم المستمرة التي لا تتطلب النتيجة بل هي جرائم شكلية، مع العلم أن المشرع المغربي ال يعاقب على جريمة البقاء عندما يكون الدخول مشروعا وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري والفرنسي، ويفترض أن يكون هذا الدخول والبقاء عن طريق الاحتيال.⁶⁸

⁶⁷ نائلة عادل، المرجع السابق، ص326.

⁶⁸ أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2000، ص28.

وهذا ما أكد عليه حينما اعتبر أن جنحة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية عن طريق الاحتيال ثابتة في حق المتهم الذي حاول الدخول إلى جهاز الشخص المراسل معه بواسطة ما يدعى بـ(برورات) الذي قام بقرصنته وعلى إثرها نسخ جميع المعلومات.

وبالنسبة لمتعهدي الإنترنت المصرح لهم بالدخول للنظام، فعملية البقاء هنا لا تتجاوز مدة المهام فقط، حيث يجب عليهم المغادرة فوراً بعد إتمام عملياتهم، لأن القول بخالف ذلك يؤدي إلى وقوع الجريمة في حقهم ومن خلال نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نستشف منها أن البقاء أو التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية هي جريمة عمدية ومما تجدر إليه الإشارة أن المشرع الجزائري لم يستخدم مصطلح التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية.⁶⁹

⁶⁹ محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 101.

خلاصة الفصل:

يعد متعهدي الأنترنت من أهم المتدخلين عبر مواقع الأنترنت وأبرز مقدمي الخدمات، لما لهم من أهمية في تخزين مضامين ومعطيات المواقع الإلكترونية، وبالرغم من فوائد هذه الأخيرة إلا أن مضارها لا تعد ولا تحصى على إثر تطور الجرائم المرتكبة عبر مواقع الأنترنت من طرف مجرمي المعلوماتية؛ والتي ينحصر نشاطهم في السلوكات غير المشروعة من خلال تقديم الخدمات عبر الشبكة، فهي جرائم مستحدثة ومتفشية بطريقة لا يحمد عقباها داخل العالم الافتراضي والذي يصعب إثباتها فيما بعد، وبالرغم من اشتراك هاته الأخيرة مع الجريمة العادية في دوافع ارتكابها وفي إلحاق الضرر بالغير إلا أن مكان وزمان اقترافها مختلف كل الاختلاف عنها، لكن تبقى فكرة المسؤولية الجزائية واحدة سواء في الجريمة العادية أو المعلوماتية بل تتعاضد الفكرة أكثر في توقيع المسؤولية على المجرم المعلوماتي للحد من انتشار هاته الظاهرة داخل المجتمع خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع والذي يؤدي إلى انتشار جريمة متعهدي الأنترنت بسهولة.

لذا وتقاديا لهذا الانتشار عمدت مختلف التشريعات على ضرورة القضاء على مثل هذا النوع من الجرائم وذلك باستحداث العديد من القوانين التي تظهر في شكل جزاء جنائي يوقع على متعهدي الأنترنت على إثر محاولة الخوض في هذا النوع من الجرائم وهذا سواء في الشق الموضوعي الذي يرسم لنا هاته الجريمة وتحديد أركانها أو الشق الإجرائي باعتماد العديد من الآليات لمكافحتها والقضاء على كل النشاطات الإجرامية غير المشروعة

الفصل الثاني

إجراءات متابعة مرتكبي جرائم متعهدي الانترنت والأحكام المقررة لهم

تمهيد:

يعد ظهور المواقع الإلكترونية إحدى أهم إفرازات المعلوماتية؛ وذلك عن طريق ظهور التقنيات الحديثة في مجال التصالح من خلال المعلومات المتبادلة بين الأفراد، وبالرغم من فوائد هذه الأخيرة إلا أن مضارها لا تعد ولا تحصى على إثر تطور الجرائم المرتكبة عبر مواقع الأنترنت من طرف مجرمي المعلوماتية؛ والتي ينحصر نشاطهم في السلوكات غير المشروعة من خلال تقديم الخدمات عبر الشبكة، فهي جرائم مستحدثة ومتفشية بطريقة لا يحمد عقباها داخل العالم الافتراضي والذي يصعب إثباتها فيما بعد، وبالرغم من اشتراك هاته الأخيرة مع الجريمة العادية في دوافع ارتكابها وفي إلحاق الضرر بالغير إلا أن مكان وزمان اقترافها مختلف كل الاختلاف عنها، لكن تبقى فكرة المسؤولية الجزائية واحدة سواء في الجريمة العادية أو المعلوماتية بل تتعاضد الفكرة أكثر في توقيع المسؤولية على المجرم المعلوماتي للحد من انتشار هاته الظاهرة داخل المجتمع خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع والذي يؤدي إلى انتشار جريمة متعهدي الأنترنت بسهولة، لذا وتقديرا لهذا الانتشار عمدت مختلف التشريعات على ضرورة القضاء على مثل هذا النوع من الجرائم وذلك باستحداث العديد من القوانين التي تظهر في شكل جزاء جنائي يوقع على متعهدي الأنترنت على إثر محاولة الخوض في هذا النوع من الجرائم وهذا سواء في الشق الموضوعي الذي يرسم لنا هاته الجريمة وتحديد أركانها أو الشق الإجرائي باعتماد العديد من الآليات لمكافحتها والقضاء على كل النشاطات الإجرامية غير المشروعة .

المبحث الأول: التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الانترنت

إن تحديد المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنت تعد من أهم المواضيع التي يمكن مواجهتها لدقة التعامل مع شبكة الإنترنت، لذا اتجهت بعض الآراء الى ضرورة تحديد الشخص المسؤول عن المضمون الإلكتروني؛ إذا كان غير مشروع وتوقيع الجزاءات على إثر ارتكاب الجرائم المختلفة، لذا ركزت العديد من التشريعات الداخلية والخارجية لمختلف الدول على ضرورة تبيان قواعد المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنت والإطار القانوني المقرر لها،

المطلب الأول: في مرحلة التحريات

ألقى المشرع الجزائري على عاتق متعهدي الانترنت عدة التزامات، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها، وكذا القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.⁷⁰

⁷⁰ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر. عدد 21، مؤرخة في 08 أوت 2009.

الفرع الأول: الالتزام بمساعدة السلطات العامة:

بالإضافة الى مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المحدد لشروط وكيفيات استعمال خدمة الانترنت، فإن المادة 10 من القانون رقم 09-04⁷¹ ألزمت متعهدي الانترنت بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوة الاتصالات في حينها، وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 تحت تصرف تلك السلطات.⁷²

كما يتعين على متعهدي الانترنت كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين، وكذلك المعلومات المتصلة بها تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحريات. وباعتبار أن دور متعهدي الانترنت يتمثل في تمكين متعهد الانترنت من الدخول الى الشبكة والاطلاع عما يبحث عنه أو ما يريد معرفته فهذا يمكن من مراقبة ومعرفة جميع الخطوات التي يتبعها هذا المتعهد، ومعرفة المواقع التي زارها والمعلومات قد قام بتخزينها وكل الاتصالات التي أجراها.⁷³

⁷¹ المادة 10 من القانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

⁷² المرجع نفسه، المادة 11.

⁷³ عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية. ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص65.

الفرع الثاني: الالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

لقد رتب القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، على عاتق متعهد الانترنت كذلك التزاما آخر طبقا للمادة 11 من القانون نفسه، وهو حفظ المعلومات التي من شأنها تمكين جهات التحقيق من التعرف على مستعملي الانترنت وحدد هذا القانون المدة اللازمة لحفظ المعطيات بسنة واحدة من تاريخ التسجيل.

كما أوجب القانون على متعهدي الانترنت التزامات خاصة منصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، وهي:⁷⁴

- واجب التدخل فورا لسحب المعطيات أو المحتويات المخالفة للقانون وتخزينها أو منع الدخول اليها باستعمال وسائل تقنية تخول دون الدخول اليها
- وضع الترتيبات التقنية التي بموجبها يتم حصر إمكانيات الدخول الى الموزعات التي تحتوي مخالفة للنظام العام وأن يخبروا المشتركين لديهم بوجودها.

الفرع الثالث: الالتزام بالسرية والشفافية:

أبرم المشرع متعهدي الانترنت وحفاظا على الحياة الخاصة المشتركة، بالمحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بمشركي خدمات الانترنت وعدم الادلاء بها الا في الحالات

⁷⁴ المادة 11 من القانون رقم 04-09 السالف ذكره.

الفصل الثاني إجراءات متابعة مرتكبي جرائم متعهدي الانترنت والأحكام المقررة لهم

المنصوص عليها قانونا، حيث يلتزم متعهد الخدمة بالحفاظ على معطيات مشتركية، تحت طائل العقوبات المتعلقة بإفشاء السر المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما يجب على متعهدي الانترنت تسهيل النفاذ الى خدمات الانترنت حسب الإمكانيات المتوفرة الى كل الراغبين في ذلك، باستعمال أنجع الوسائل التقنية، وكذا إعطاء مشتركية معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاذ الى خدمات الانترنت ومساعدتهم كلما طلبوا ذلك، وكذلك عرض أي مشروع خاص باستعمال منظومات الترميز عن اللجنة المختصة.

بالإضافة الى ذلك فهم ملزمين باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمستخدميهم، قصد منع النفاذ الى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق.⁷⁵

كما فرض عليهم التزام أخلاقي متمثل في احترام قواعد حسن السيرة بالامتناع خاصة عن استعمال أي طريقة غير مشروعية سواء اتجه المستعملين أو اتجاه متعهدي لخدمات الانترنت الاخرين.

⁷⁵ سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013 ص.169.

الفرع الرابع: التعاون الدولي للتحري والإثبات الجنائي في مجال الجرائم المستحدثة

من مصلحة الدول التعاون فيما بينها في كل المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، وحتى الإجرامية، وغيرها من المجالات، فالتعاون الجنائي الدولي ينتج عنه اتفاقيات دولية، لتبادل الخبرات، والمعلومات، وتسليم المطلوبين، وهي ضرورة البد منها، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالتهديد الأمني للدول، فجرائم التقنية الحديثة التي تستطيع الدولة الواحدة القضاء عليها بمفردها، أدى هذا إلى خلق تعاون دولي جنائي، تبلور هذا النوع من التعاون الدولي في إنشاء المجلس الأوروبي في عام 1991 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول Interpol، حيث تتولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إقامة العلاقات بين الدول المنظمة، وتبادل المعلومات بين سلطات التحقيق، فيما يتعلق بالجرائم المتشعبة في عدة دول، وتختص بملاحقة الجرائم المنظمة، والعابرة للحدود⁷⁶.

من الأمثلة الواقعية عن تبادل الخبرات، والمعلومات، تعاون عدة جهات لمتابعة مجرم قام بالدخول إلى شبكات الحاسوب بصورة غير مشروعة، إلى ما لا يقل عن 367 موقع عبر العالم، وعلى مدى 836 مناسبة وتشمل 12 دائرة أمريكية مواقع البحرية، و 38 مرة منفصلة، واستهدف 138 موقع في 23 بلد ب 395 مناسبة، وقام بتعديل بعض الملفات.....

⁷⁶ سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 170.

الفصل الثاني إجراءات متابعة مرتكبي جرائم متعهدي الانترنت والأحكام المقررة لهم

،وقدرت الخسائر المادية نتيجة لذلك في شبكة ناسا nazal ووحدها بأكثر من مائة ألف دولار، فتعاونت عدة جهات لمتابعة هذا المجرم.⁷⁷

ونتيجة للتحريات التي أجرتها هذه الجهات تم الحصول على أمر قضائي من المحكمة المختصة ،سمح لها بالدخول ،والتصنت على الاتصالات الإلكترونية حيث تم ربط الحاسوب لديها مع جامعة هارفارد ،الأمر الذي مكنها من تحديد هوية المجرم بنجاح ،من بين 16500 حساب من حسابات المستخدمين في شبكة الحواسيب ،التي يصل عددها ما بين 8000 ،و9000 حاسوب ،ومن حوالي 200 إلى 300 مستخدم للخطوط المباشرة مما يعني حوالي 60000 رسالة بريد الكتروني في اليوم الواحد ،وتم تحديد هوية المجرم باستخدام عملية التقليل الأوتوماتيكي ،ولم تكن هذه الأساليب في التحريات مستخدمة سابقا ،وكشفت التحريات عن هذا المجرم ،وهو شاب أرجنتيني يبلغ من العمر 21 عاما واستنادا إلى المعلومات التي قدمت إلى السلطات الأرجنتينية قامت الأخيرة بتنفيذ مذكرة تفتيش ،وضبط مقر إقامة املتهم ،وضبطت معدات حسابه الشخصي ،وبمساعدة الشرطة الجنائية الدولية Interpol أصدرت مذكرة جنائية من الحكومة الأمريكية ،تتهمه بانتهاك لقوانين ذات الصلة بالحاسوب ،وقد عرف المتهم ،وحكم عليه بالوضع تحت المراقبة لمدة 03 سنوات ،وغرامة مالية مقدارها 5000 دولار.⁷⁸

⁷⁷ سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص171.

⁷⁸ سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 172.

المطلب الثاني: في مرحلة التحقيق القضائي

نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، أحكاما جديدة وخاصة بمعالجة الجريمة المعلوماتية تتماشى والتطور الذي لحق بهذه الجريمة، من هذه القواعد ما نص عليه في المادة الثالثة منه التي تضمنت الإجراءات الجديدة التي تتطلبها التحريات والتحقيقات القضائية من ترتيبات تقنية⁷⁹، الهدف منها هو:

- مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميعها، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا الإجراء رغم ضمانه لسرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها بنص المادة 39⁸⁰ من الدستور الجزائري نظرا لخطورة بعض الجرائم المعلوماتية المحددة حصرا.
- تسجيل الاتصالات الإلكترونية في حينها.
- القيام بإجراءات التفتيش والحجز للمنظومة المعلوماتية.⁸¹

كما يبين القانون 04/09 في مادته الرابعة الحالات التي تسمح بتطبيق الإجراء الجديد المتمثل في مراقبة الاتصالات الإلكترونية وذلك على سبيل الحصر وهذه الحالات هي:

⁷⁹ عبد الله أحمد هلاي، المرجع السابق، ص76.

⁸⁰ المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

⁸¹ سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص172.

الفصل الثاني إجراءات متابعة مرتكبي جرائم متعهدي الانترنت والأحكام المقررة لهم

• الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

• في حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

• مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء للمراقبة الالكترونية.

• في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة تنص المادة 16 من القانون 04/09 على إمكانية تبادل المساعدات القضائية على المستوى الدولي لنجاح عمليات التحقيق والتحريات لمكافحة الجرائم المعلوماتية⁸².

كما أن المادة 18 من القانون 04/06⁸³ قد بينت الحالات التي لا تجوز فيها عملية المساعدة القضائية الدولية وحددتها بالحالات التالية:

• إذا كان فيها مساس بالسيادة الوطنية.

• إذا كان فيها مساس بالنظام العام.

⁸²طرشي نورة ، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، في القانون الجنائي، جامعة

الجزائر 1، كلية الحقوق ، 2011، 2012.

⁸³القانون رقم 04-09 السالف ذكره.

الفصل الثاني إجراءات متابعة مرتكبي جرائم متعهدي الانترنت والأحكام المقررة لهم

أما المادة الخامسة من القانون 04/09 فهي تبين إجراءات التفتيش للمنظومة المعلوماتية يقصد بالتفتيش في مجال الجرائم المعلوماتية هو التفتيش المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وحتى وإن اختلف مضمونه عن التفتيش العادي بحيث يجب توفر شروط التفتيش المنصوص عليها في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية⁸⁴ مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة منها لأننا بصدد جرائم معلوماتية.

غير أن القانون 04/09 أجاز إجراء التفتيش على المنظومة المعلوماتية عن بعد وهذا إجراء جديد بحيث يمكن الدخول إليها دون إذن صاحبها بالدخول في الكيان المنطقي للحاسوب، للتفتيش عن أدلة في المعلومات التي يحتوي عليه هذا الأخير، وهي شيء معنوي غير محسوس، كما أجاز إفراغ هذه المعلومات على دعامة مادية أو نسخها للبحث عن الدليل فيها⁸⁵.

كما نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون 04/09 على إجراء آخر يسهل عملية التفتيش وهذا الإجراء يتمثل في اللجوء إلى الأشخاص المؤهلين كالخبراء والتقنيين المختصين في الإعلام الآلي وفن الحاسبات لإجراء عمليات التفتيش على المنظومة المعلوماتية، وجمع المعطيات المتحصل عليها والحفاظ عليها وتزويد السلطات المكلفة بالتفتيش بهذه المعلومات.

⁸⁴ المادة 45 من القانون رقم 24-06 السالف ذكره.

⁸⁵ طرشي نورة، المرجع السابق، ص131.

الفصل الثاني إجراءات متابعة مرتكبي جرائم متعهدي الانترنت والأحكام المقررة لهم

كما ألزمت المادة العاشرة من القانون 04/09 مقدمي الخدمات بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية والتفتيش وحفظ المعلومات طبقا للمادة 11⁸⁶ من نفس القانون التي من شأنها تمكين سلطات التحقيق من التعرف على مستعملي الخدمة.

وقد حدد هذا القانون المدة اللازمة لحفظ المعطيات بسنة واحدة من تاريخ التسجيل كما أوجب في المادة 12⁸⁷ على مقدمي الخدمات التزامات خاصة هي:

- واجب التدخل الفوري لسحب المعطيات المخالفة للقانون وتخزينها أو منع الدخول إليها باستعمال وسائل فنية وتقنية.

- وضع الترتيبات التقنية لحصر إمكانيات الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام وأن يخبروا المشتركين لديهم بوجودها⁸⁸.

- إجراءات التحقيق الابتدائي هي مجموعة من الأعمال التي تباشرها سلطة مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة بشأن واقعة جنائية معروضة عليها وذلك بالبحث عن الأدلة المثبتة لذلك، والتحقيق مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهة الحكم، وعليه

⁸⁶المادة 11 من القانون رقم 09-04 السالف ذكره.

⁸⁷المرجع نفسه، المادة 12.

⁸⁸زيجة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري الدولي دار الهدى الجزائري، 2011، ص155.

فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة.

- يهدف التحقيق الابتدائي إلى الكشف عن الحقيقة للوصول إلى هذا الغرض يلجا المحقق إلى مجموعة إجراءات بعضها يهدف للحصول على الدليل، وتسمى إجراءات جمع الدليل كالتفتيش والضبط والمعاينة والشهادة والخبرة، وبعضها الآخر يمهّد للدليل ويؤدي إليه وتعرف بالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم كالتفتيش والحبس المؤقت.

الفرع الأول: التفتيش

لقد تعددت التعريفات التي أضافها الفقه على التفتيش، إلى أنها تجتمع على أن التفتيش عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقاً لإجراءات القانونية المقررة، وقد أحاط القانون التفتيش بضمانات عديدة لأنه قد يقتضي البحث في محل له حرمة خاصة. وإذا كان التفتيش للأشياء المادية بما فيها المكونات المادية للحاسوب لا يثير إشكالية، فما مدى خضوع البرامج والمعلومات كمكونات معنوية للحاسوب للتفتيش؟ وما هي ضوابط تفتيش نظم الحاسوب؟⁸⁹

⁸⁹الملتقى الوطني حول الجريمة الالكترونية، جريدة الأمة العربية، وهران . 01/02/2013.

1_مدى قابلية نظم الحاسوب للتفتيش:

يتكون الحاسوب من مكونات مادية ومكونات معنوية، ولا تثار أدنى صعوبة إذا كان محل جرائم الحاسوب الآلي مكونات مادية حيث ينطبق بصدها القواعد التقليدية دون صعوبة، فالواقع أن ولوج المكونات المادية للحاسوب بأوعيتها المختلفة بحثا عن شيء يتصل بجريمة معلوماتية قد وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، وأنه يدخل في نطاق التفتيش طالما تم وفقا للإجراءات القانونية المقررة، بمعنى أن حكم تفتيش تلك المكونات يتوقف على طبيعة المكان الموجود فيه وهل هو من الأماكن العامة أو الأماكن الخاصة إذ أن لصفة المكان أهمية خاصة في مجال التفتيش.⁹⁰

2_ ضوابط تفتيش نظم الحاسب الآلي:

إذا كان الوصول إلى الحقيقة يمثل الغاية من الإجراءات، بيد أن تحقيق تلك الغاية لا يكون بأي ثمن، ففي كل الحالات فإن الغاية لا تبرر الوسيلة، فالبحث عن الحقيقة القضائية لا ينبغي أن يكون طليقا من كل قيد، بل إن ذلك يخضع لضوابط معينة، ومن هذا المنطلق يجب أن يخضع التفتيش لضوابط يمكن تقسيمها إلى ضوابط موضوعية وضوابط شكلية.

⁹⁰خالد عباد الحلمي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص.159.

الفرع الثاني: ضبط الأدلة

هو ضبط الأدلة أو الأشياء التي تقيد في ظهور الحقيقة في الجريمة التي وقعت، فالضبط إن لم يكن في اغلب الأحيان هو غرض التفتيش وله السبب الوحيد، فقد يتم الضبط استنادا لأسباب أخرى غير التفتيش من ذلك المعاينة، وما يقدم المتهم والشهود لمأموري الضبط القضائي، لذا يرى جانب من الفقه أن الضبط ليس من إجراءات التحري بل من إجراءات الاستدلال خاصة إذا تم في مكان يجوز لسلطات الضبط دخوله مثل الأشياء التي يتم العثور عليها خارج المساكن أو في الطريق العام أو في الحقول أو غيرها.⁹¹

والضبط لا يخرج من كونه وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، سواء في ذلك أن يكون هذا الشيء عقارا أو منقولا الضبط حسب الأصل لا يراد إلا على أشياء مادية فلا صعوبة بالتالي بضبط الأدلة في الجريمة الواقعة على المكونات المادية للكمبيوتر، كرفع البصمات مثلا عنها وكذلك لا صعوبة أيضا في ضبط الدعامة المادية للبرنامج أو الوسائل المادية المستخدمة في نسخة غير مشروع أو إتلافه بوسائل تقليدية كالكسر، الحرق، ل كن تكمن الصعوبة في ضبط الوسائل الفنية المستخدمة في إتلاف البرامج مثل الفيروس وفي ضبط البيانات الكمبيوتر لعدم وجود

⁹¹ سميرة معاشي، ماهية الجريمة الالكترونية ..مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع جامعة بسكرة، 2012، ص311.

أي دليل مرئي في هذه الحالات، ولسهولة تدمير الدليل في ثواني معدودات ولعدم معرفة كلمة السر أو ثغرات المرور أو ترميز البيانات.⁹²

الفرع الثالث: المعاينة

ولقد أشارت قوانين الإجراءات الجنائية إلى إجراء المعاينة باعتباره إجراء من نص إجراءات التي تمتلكها السلطات التحقيقية بمختلف فئاتها وطوائفها، وهذا ما ورد في المادة 79 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري⁹³ يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها المعاينة هي إثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص وكل ما يعتبر في كشف الحقيقة فهي بهذا المعنى تستلزم الانتقال إلى محل الواقعة أو أي محل آخر توجد به آثار يرى المحقق أن لها صلة بالجريمة والأصل أن إجراء المعاينة متروك لتقدير المحقق لا يقوم بها إلا إذا كان هناك فائدة من ورائها، كما أن هناك حالات يوجب فيها القانون على النيابة الانتقال فورا إلى مسرح الجريمة وهي حالة إخطارها بجناية متلبس به....."⁹⁴

يرى البعض أن أهمية المعاينة تتضاءل وذلك لندرة تخلف الآثار المادية عند ارتكاب الجريمة الإلكترونية، كما أن طول الفترة بين وقوع الجريمة أو ارتكابها وبين اكتشافها يكون له التأثير السلبي على الآثار الناجمة عنها بسبب العبث أو المحو أو التلف لتلك الآثار، فعند تلقي

⁹² سميرة معاشي، المرجع السابق، ص312.

⁹³ المادة 79 من الأمر رقم 21-14 المؤرخ في 05 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجنائية.

⁹⁴ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2008، ص143.

الفصل الثاني إجراءات متابعة مرتكبي جرائم متعهدي الانترنت والأحكام المقررة لهم

بلاغ عن وقوع إحدى الجرائم الإلكترونية وهذا بعد التأكد من البيانات الضرورية في البلاغ يتم الانتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينته.

ومسرح الجريمة يختلف عن مسرح الجريمة التقليدية كالقتل والسرقة فالجريمة الإلكترونية قد تكون جريمة مستمرة كما في حالة الجرائم الاقتصادية - السرقة والاحتيال- وقد يكون مسرحها كالجرائم الأخرى كما في التزوير وإتلاف البرامج وتفجير المباني والمنشآت، ففي حالة الجريمة المستمرة ذات الأهداف الاقتصادية تكون المعاينة هدفها المداومة وضبط الأدلة على الطبيعة، وفي الحالة الثانية وبعد وقوع الجريمة فالأمر متوقف على اعترافات المتهمين متى تم القبض عليهم وكذلك شهادة الشهود والقرائن، وعند إجراء المعاينة بعد وقوع الجريمة في المجال الإلكتروني فيجب مراعاة الإجراءات التالية عند الانتقال إلى مسرح الجريمة: 95

- ضرورة وجود معلومات مسبقة عن مكان الجريمة، من حيث الأجهزة المطلوب معاينتها وشبكتها مع وجود خريطة تبين الموقع المراد معاينته، تحديد الأجهزة المحتمل تورطها في الجريمة الإلكترونية حتى يتم تحديد كيفية التعامل معها فنيا قبل المعاينة، سواء من الضبط أو التأمين أو حفظ الأوراق، كما يجب على القائمين بالمعاينة، تأمين الأجهزة والمعدات التي يتم الاستعانة بها خلال إجراء المعاينة، وبما أن الجريمة الإلكترونية تعتمد على التقنية الحديثة فيجب إعداد فريق من الخبراء مختص في مجال التقنية الحديثة،

⁹⁵ نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، .، 2007ط1، ص49.

وإخطاره مسبقا حتى يستعد من الناحية الفنية والعملية ويعد خطة مناسبة للمعاينة، وأكد قبل كل شيء يجب مراعاة ما جاء في القوانين الجنائية حول المعاينة وذلك تحقيقا لمبدأ الشرعية.⁹⁶

الفرع الرابع: ندب الخبراء

الخبرة هي الوسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة أو الدلائل بالاستعانة بالمعلومات، فهي في الحقيقة ليست دليلا مستقلا عن القولي أو الدليل المادي، إنما هي تقييم فني لهذا الدليل والعنصر المميز للخبرة عن غيرها من إجراءات الإثبات كالمعاينة، الشهادة والتفتيش.⁹⁷

من المعلوم أن هناك حاجة دائمة إلى خبراء وفنيين عند وقوع الجريمة الإلكترونية ويمتد عملهم ليشمل المراجعة والتدقيق على العمليات الآلية للبيانات، وكذلك إعداد البرمجيات وتشغيل الحاسب الآلي وعلومه، وإن نجاح الاستدلالات وأعمال التحقيق في هذه الجرائم يكون مرتبها بكفاءة وتخص هؤلاء الخبراء، وكذا يجب على المحقق الجنائي أن يحدد للخبير الإلكتروني دوره في المسألة الانتداب فيها على وجه الدقة، وبالنظر إلى أن هذا النوع من الجرائم لها الخصوصية التي تتعلق بها فإن الخبير الإلكتروني قد يكون من الجناة الذين

⁹⁶نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص50.

⁹⁷ المرجع نفسه، ص51.

سبق لهم ارتكاب مثل هذه الجرائم وتم تذويبهم داخل المؤسسات الإلكترونية للاستفادة من قدراتهم فضلا عن تأهيلهم كمواطنين صالحين⁹⁸.

- حجية الدليل المستحدث في الكشف عن الجريمة الإلكترونية

تعرف المادة 65 مكرر 12 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁹⁹ التسرب على :انه "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل انطلاقا من هذا التعريف، يتبين أن التسرب عملية معقدة جدا تتطلب معهم أو شريك أو خاف "أحيانا من العون أو ضابط الشرطة القضائية المساهمة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية التي تم التسرب إليها وارتكاب أفعال محظورة قصد تحقيق الهدف النهائي من العملية، بل أحيانا يكون القيام بتلك الأفعال ضرورة لقبوله في الخلية.

لذلك اعتبار لهذه الضرورة تظن المشرع الجزائري وجرى الضابط أو العون المتسرب من المسؤولية الجنائية عن كافة الأفعال غير المشروعة التي قد يقدم على ارتكابها أثناء عملية التسرب.

ليس هذا فحسب، بل أحاط المشرع المسرب كذلك بعدة ضمانات من أجل حمايته وحماية أسرته أثناء عملية التسرب وبعد انقضائها، منها ما ورد في المادة 65 مكرر¹⁰⁰ 16 من

⁹⁸ نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص51.

⁹⁹ المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 21-14 السالف ذكره.

¹⁰⁰ المادة 65 مكرر 16 الأمر رقم 21-14 السالف الذكر

قانون الإجراءات الجزائية بأنه" لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أية مرحلة من مراحل الإجراء " .

وما تضمنته كذلك المادة 65 مكرر 17 من القانون نفسه بأنه " إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في الرخصة للتسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب واصله النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولاً جزائية، على لا أن يتجاوز ذلك 4 أشهر. "

وعلى هدى ذلك، لا يجوز اللجوء لعملية التسرب إلا في بعض الجرائم البالغة الخطورة والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 65¹⁰¹ مكرر وهي جرائم : المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود جرائم، تبييض الأموال و جرائم التخريب والإرهاب، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ويمكن تصور عملية التسرب في جرائم الفضاء الرقمي في ولوج ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي ومشاركته في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش المباشر حول تقنيات اختراق شبكات الاتصال أو بث الفيروسات أو أنه طهرا في مجموعات

¹⁰¹ المادة 65 مكرر من المرجع نفسه.

الفصل الثاني إجراءات متابعة مرتكبي جرائم متعهدي الانترنت والأحكام المقررة لهم

أو نوادي الهاكر، فيها بمظهر طبيعي كما لو كان واحد مستخدما في ذلك أسماء وصفات

مستعارة وهمية ظاهرا مثلهم قصد استدراجهم والكشف عنهم وعن أعمالهم الإجرامية.¹⁰²

نظرا المشرع بجملة من الشروط والضوابط الواجب مراعاتها قبل وأثناء مباشرته وهي

كالتالي:¹⁰³

أولا-الضوابط الإجرائية: تتلخص الضوابط الإجرائية للتسرب الالكتروني في الإذن القضائي

وكل ما يجب أن يتضمنه من أحكام، لا إذ يجوز للضابط أو عون الشرطة القضائية

الغوص في عملية التسرب من تلقاء نفسه دون الحصول على إذن مسبق من طرف

الجهات القضائية المختصة والمتمثلة حسب أحكام المادة 65 مكرر 11 ق، إ، ج¹⁰⁴ في

وكيل الجمهورية قبل افتتاح التحقيق أو قاضي التحقيق بعد افتتاحه على أن تتم العملية

تحت الرقابة المباشرة للجهة الصادرة للإذن حسب الحالة لت فادي حدوث تجاوزات

وتعسفات في استعمال هذا الحق.

ولا يكفي أن يصدر الإذن بالتسرب من الجهة المختصة فحسب، بل لا بد أن يكون مكتوبا،

وإن كان هذا الإجراء باطلا، لأن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة، وهو ما أكدته المادة

¹⁰² محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هوم، الجزائر، ط2، 2009، ص28.

¹⁰³ المرجع نفسه، ص29.

¹⁰⁴ المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 21-14 السالف ذكره.

65 مكرر 15 ق، إ، ج¹⁰⁵ بنصها " يجب أن يكون الإذن المسلم طبقاً تحت طائلة البطلان."

كما يشترط أن يتضمن الإذن بالتسرب جملة من البيانات التي يتوقف على تحديدها صحة الإجراء ذاته، كذكر نوع الجريمة محل عملية التسرب واسم ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، وتحديد المدة المطلوبة لهذه العملية، والتي يجب ألا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن الشروط نفسها، وفي الوقت ذاته يجوز للقاضي الذي أذن بهذا الإجراء أن يأمر بوقفه في أي حين قبل انقضاء الآجال المحددة.

ثانياً- الضوابط الموضوعية: إلى جانب الضوابط الإجرائية المذكورة أعلاه أحاط المشرع عملية التسرب بضوابط أخرى موضوعية يمكن إيجازها في عنصرين أساسيين هما:

-العنصر الأول : هو عنصر التسبب، تضمنته المادة 65 مكرر 15 ق، إ، ج،¹⁰⁶ ويتمثل في المبررات والحجج التي أقنعت الجهات القضائية المختصة لمنح الإذن بإجراء التسرب، وكذا الدوافع والأسباب التي جعلت ضابط الشرطة القضائية يلجأ إلى هذه العملية المتمثلة عادة في ضرورة التحقيق والتي تكون ضمن موضوع طلبه الإذن.

¹⁰⁵ المادة 65 مكرر 15 من الأمر 21-14 السالف ذكره.

¹⁰⁶ المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم 21-14.السالف الذكر

- أما العنصر الثاني: فيتعلق بتحديد نوع الجريمة التي ينصب عليها الإذن بالتسرب والتي يجب 65 مكرر 5 على سبيل الحصر، وألا تخرج عن نطاق الجرائم السبع التي حددتها المادة إليها أعلاه.

الفرع الخامس: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

قد عرف المشرع الجزائري الاعتراض بالتفصيل في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁰⁷، إذ اعتبر عملية مراقبة المراسلات بأنها "اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للانتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض".

نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد المراسلات التي تصلح أن تكون محلا للاعتراض بتلك المراسلات التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون أن يشير إلى طبيعة هذه المراسلات، مما يفتح المجال لمختلف الرسائل المكتوبة، بغض النظر عن شكلها (كتابة، رموز، أشكال، صور أو) الدعامة التي تنصب عليها (ورقية أو رقمية أو ،) الوسيلة المستعملة لإرسالها سلكية كانت (كالفاكس أو تيليغرام)، أم لاسلكية(البريد الإلكتروني، الهاتف النقال ،) باستثناء الكتب والمجلات والرسائل والحوليات .¹⁰⁸

¹⁰⁷ المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 21-14 من المرجع نفسه.

¹⁰⁸ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط3، 2008، ص108.

والتي تعد مراسلات خاصة، وهذا ما أكدته المادة 02 فقرة " 6 من القانون رقم 04 - 109¹⁰⁹ التي عرفت الاتصالات الالكترونية بأنها " أو سل إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أية وسيلة وبغض الكترونية "النظر عن طبيعة المراسلات السلكية واللاسلكية فعملية الاعتراض أو المراقبة تتم بواسطة ترتيبات تقنية سرية يتم وضعها دون أو علم موافقة المعنيين، وذلك لغرض التصنت، والتقاط وتثبيت وبث وتسجيل البيانات المرسلة أو المحادثات التي أجراها المشتبه فيه بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عمومية، ومن ثم استعمالها كدليل المواجهة المتهم.

ولعل من أهم المراسلات الالكترونية التي يهتم القائمين بالتحقيق بإخضاعها لعملية الاعتراض غنيا لأدلة إثبات جرائم الفضاء الرقمي، المراسلات عبر البريد والمراقبة والتي تمثل المصدر الالكتروني، كون هذه التقنية من أكثر الوسائل الحديثة استخداما للاتصال عبر الانترنت ومجالا خصبا للربط بين الأشخاص في مختلف أنحاء العالم بسرعة فائقة ودون حواجز.¹¹⁰

فهو بمثابة نظام تبادل الرسائل والصور وغيرها من المواد القابلة للإدخال الرقمي في صندوق الرسالة، أو القابلة للتحميل الرقمي بصفاتها ملحقات بالرسالة، كما يستخدم

¹⁰⁹ المادة 02 الفقرة 06 من القانون رقم 04-09 السالف ذكره.

¹¹⁰ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 109.

كاستودع لحفظ المستندات والأوراق والمراسلات التي تتم معالجتها رقميا في صندوق خاص وشخصي المستخدم، ولا يمكن الدخول إليه بسهولة لأنه محاط بحماي فنية.¹¹¹

المبحث الثاني: الأحكام المقررة للجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الانترنت

لا يكفي التقرير النظري لقواعد التجريم وشروط العقاب وحده؛ لمساءلة متعهدي الأنترنت جزائيا، بل يجب تفعيل العديد من الآليات الهادفة في مضمونها إلى توقيع العقاب على الجناة عبر نظم المعلومات، بأن تبحث مدى توافر القواعد والشروط التي تمثل المحرك الفعال لقانون العقوبات والنصوص المكملة له، لينتقل من دائرة التجريم إلى التطبيق العملي؛ ومن هنا تظهر أهمية الآليات والوسائل الإجرائية في مجال مساءلة متعهدي الأنترنت جزائيا.

المطلب الأول: قيام المسؤولية

إن القضية لا بد من دخولها مرحلة جديدة وهي مرحلة المحاكمة ومن أجل ذلك وجد جهاز جديد يختلف عن الأجهزة العادية في الجريمة العادية وهو ما يعرف بالقطب الجزائري نظرا لخطورة هاته الجرائم وخصوصياتها.¹¹²

¹¹¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009، ص.321.

¹¹² عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص322.

الفرع الأول: تنظيم قواعد الاختصاص من الأقطاب الجزائرية

تم تنصيب أربعة أقطاب جزائية وهي سيدي محمد بتاريخ 26 فيفري، 2008 قطب بقسنطينة بتاريخ 03 مارس 2008 والقطب الجزائري بوهان بتاريخ 05 مارس، 2008 وأخيرا القطب الجزائري بورقلة بتاريخ 19 مارس، 2008 ولقد تم توسيع اختصاص هذه الأقطاب بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائرية لسنة 2021. وتتكون هذه الأقطاب من قضاة التحقيق، قضاة الحكم، وكيل الجمهورية، أمناء ضبط، وكيل جمهورية مساعد، قاضيان للتحقيق، قاضي حكم إلخ.

ويخضع هؤلاء جميعا إلى تأهيل خاص بهم على اعتبار أن الجرائم محددة على سبيل لذا سوف يتم هنا دراسة الاختصاصان الإقليمي المحلي والاختصاص النوعي ظرا لخطورتها وهذا عن طريق الدورات التكوينية.

-**الاختصاص المحلي:** تتميز الأقطاب الجزائرية المتخصصة بأنها ذات اختصاص محلي موسع الاجراءات طبقا لقانون الاد الجزائرية، فقد تم تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقضاة التحقيق.¹¹³

¹¹³ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومه، الجزائر، الجزء 01، 2013، ص.33.

الفرع الثاني: تقسيمات الأقطاب المتخصصة

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية لهذه المحاكم ولقد تم تحديدها كآآتي:

1- **القطب الجزائري بالجزائر سيدي محمد:** ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية الآتية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، أي عشر مجالس قضائية¹¹⁴

2- **القطب الجزائري بقسنطينة:** ويمتد اختصاصه المحلي ليشمل المجالس القضائية الآتية: قسنطينة، أم البواقي، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعرييج، أي اثنا عشر مجلس قضائي.

3- **القطب الجزائري بوهران:** ويمتد اختصاصه الإقليمي ليشمل المجالس القضائية الآتية: وهران، بشار، تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان، أي تسعة مجالس قضائية.¹¹⁵

4- **القطب الجزائري بورقلة:** ويمتد اختصاصه الإقليمي ليشمل المجالس القضائية الآتية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، وغرداية، أي خمس مجالس قضائية.

¹¹⁴ المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية لهذه المحاكم، ج.ر عدد 28 مؤرخة في 2006/07/03.

¹¹⁵ زوليخة تيجاني، نظام الاجراءات امام محكمة الجنايات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 01، 2013، ص 71.

ب. الاختصاص النوعي: بمقتضى القانون تعديل قانون الاجراءات الجزائية، وذلك

في المواد 37 40، منه.¹¹⁶

والمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المتعلق بتحديد وتعيين المحاكم ذات

الاختصاص الإقليمي الموسع حيث جاءت بالجرائم التي تخضع للاختصاص تلك المحاكم

وهي على سبيل الحصر كالآتي:

جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية¹ جرائم تبييض الأموال، جرائم

الإرهاب، جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى

3 الخارج، المنصوص عليها في المواد 394 4 الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية

للمعطيات، مكرر إلى 394 مكرر 7 ق،ع،ج، المعدل وكذا قانون 09/04.¹¹⁷

المطلب الثاني: الانتفاء من المسؤولية

إن إقامة المسؤولية الجزائية بصفة عامة يكون كجزاء للجاني على إثر ارتكابه لعمل جرمي

معين، ويستوي الأمر إذا كنا بصدد جريمة عادية أو جريمة معلوماتية، لكن قد تكون هناك

موانع تعفي الشخص من تحمل المسؤولية رغم اقترافه الفعل الجرمي.

¹¹⁶ المواد 37-40 من الأمر رقم 21-14 السالف ذكره.

¹¹⁷ زوليخة تيجاني، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الأول: انعدام الأهلية

1- الجنون: لقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات¹¹⁸ على أنه «ال عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة»، وعلى الرغم من أن المشرع لم يعرف حالة الجنون في هذه المادة بل ذكر وقت وزمان ارتكاب الفعل الجرمي وأقرنه بحالة الجنون إلا أنه يستشف أن معناه هو الحالة التي يكون فيها الشخص فاقد للوعي والادراك، ولقد عرف الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي الجنون بقوله : «هو الإصابة باضطرابات نفسية ترجع إلى اختلال عقلي في جهاز التوازن العصبي واضطرابات في العواطف والرغبات وغير ذلك من الحالات النفسية الشاذة التي لها تأثير مباشر على القوى العقلية». وبهذا المعنى العام يشمل كافة العاهات العقلي¹¹⁹.

وقد يكون هذا الجنون دائم أو مؤقت أو جنون متقطع عبر مراحل المهم توافره أثناء ارتكاب الجريمة.

لذا يشترط توافر شرطين لثبوت حالة الجنون وهي كالاتي:

أ. إصابة الفاعل بالجنون

¹¹⁸ المادة 47 من 24-06 السالف ذكره.

¹¹⁹ أحمد عوض بلال، محاضرات في الجرائم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2003، ص.300.

ب. معاصرة حالة الجنون لوقت ارتكاب الجريمة.¹²⁰

الفرع الثاني: انعدام الإرادة والاختيار

يترتب على إثبات قيام حالة الاكراه بنوعيه المادي والمعنوي إبطال التصرف الذي تم تحت تأثير لأنه الإرادة لم تكن حرة أثناء إبرامه، ومن ثمة فإنه يترتب على الإبطال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التصرف، وذلك بالاستناد إلى قواعد الإنشاء بلا سبب وليس على أساس العقد، لأن العقد باطل لا يرتب أي أثر، ويمكن أن يطالب الشخص المكره بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الإكراه على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية التي تقوم على قاعدة أن «كل شخص سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض». وجدير بالذكر أن الاكراه لا يكون إلا فيما هو مجرم، ويؤثر في اختيار الشخص الواقع أي عليه مما يترتب على ذلك التأثير في مسؤوليته الجزائية، عندما يقوم بارتكاب الفعل المجرم، أن يتم الإكراه على القيام بالتصرفات التي تؤذي الغير وتضر بمصلحته.

كما يجب أن نفرق هنا بين مقدمي الخدمة الفنية، ومقدمي الخدمة المعلوماتية، والنوع الثاني الخدمة المعلوماتية له علاقة مباشرة بالمحتوى، فقد يصدر المحتوى المخالف عن مزود

¹²⁰ المرجع نفسه، ص302.

الخدمة نفسه، وقد يتخذ جملة من الأشكال، فيصيب على الأخص الحقوق الشخصية والحقوق.¹²¹

الفكرية وحقوق المستهلك، والناشر والمؤلف في الجرائم المعلوماتية هما اللذان يقومان بنشر الصور والمعلومات المختلفة وغيرها، وكذلك الحال بالنسبة للمنتج أيضا، وبالتالي فهو على دراية واطالع بمحتوى كل موقع ومحل تجاري إلكتروني والبث غير المشروع.

ولقد نصت المادة 12 من التوجيه الأوروبي للتجارة الإلكترونية، أنه إذا افتقر دور مقدم الخدمة على نقل المحتوى بشكل فني بحت، ومنشئ للمعلومة فهنا لا تقوم المسؤولية الجزائية في حق مقدمي الخدمة الفنية حتى إذا احتوت معلومات غير مشروعة، إلا أن هذه المادة وضعت شروط للإعفاء من المسؤولية:¹²²

- ألا يقوم المورد باختيار الشخص متلقي المعلومة.
- ألا يقوم بتعديل المحتوى من تلقاء نفسه، هنا ينتقل من مجرد ناقل إلى منشئ للمعلومة
- ألا يكون هو نفسه مصدر للمعلومة غير المشروعة.

أما نص المادة 13 من نفس التوجيه، أعفت متعهدي الإيواء من المسؤولية الجزائية إذا اقتصر دوره على تخزين المعلومات دون أن يعدل فيها، أو يختار المتلقي لها، وألا يكون

¹²¹ محمد سليمان موسى، السياسة الجنائية والإسناد المعنوي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2010، ص 203.

¹²² عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 1996، ص 79.

الفصل الثاني إجراءات متابعة مرتكبي جرائم متعهدي الانترنت والأحكام المقررة لهم

على علم بالوقائع التي تثبت عدم مشروعية المحتوى. أما المادة 14 منه نصت على إعفاء موردي الخدمات من المسؤولية الجزائية إذا لم يكن على علم بالمحتوى غير المشروع.¹²³

¹²³ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 80.

خلاصة الفصل:

تبين لنا من خلال دراسة الفصل الثاني لهذا البحث قصور قواعد الإجراءات الجزائية في مواجهة المسؤولية الجزائية لمتعهدي الانترنت كفشلها في مجال الضبط والتحري والتحقيق وتفتيش النظام المعلوماتي استنباط الأدلة وإثبات الجرائم الإلكترونية بالنظر الى طبيعة الدليل الذي يتحصل منها اذا قد يكون هذا الدليل غير مرئي وقد يسهل إخفاءه او تدميره وقد يكون متصل بدول أخرى فتكون هناك صعوبة للحصول عليه نظرا لتمسك كل دولة بسيادتها.

الختمة

في ختام هذه الدراسة، اتضح لنا أن أهمية و فعالية هذا الموضوع، تظهر بصورة أكبر من خلال بعث الثقافة المعلوماتية لدى مستخدمي شبكات الأنترنت، خاصة و أن هؤلاء لابد عليهم أن يراعوا في استخدامهم للشبكة مصالح الغير، خاصة الحقوق الخاصة للأفراد، و بناءا على ذلك ينبغي لمتعهدي الخدمات عبر الانترنت الحرص الدائم على حث مستخدمي شبكة الانترنت على احترام المضامين المشروعة، و أيضا احترام المضامين التي لها العلاقة بالنظام العام و الآداب العامة، لأن على مقدمي الخدمات واجب أخلاقي قبل أن يكون واجب قانوني مقترن بجزاءات.

و بناءا على ذلك و من أجل التشديد من التزامات و مسؤولية مقدمي الخدمات عبر الانترنت لابد و أن تؤدي سلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية و البريد و المواصلات دورها أيضا في مراقبة احترام و تنفيذ الالتزامات المفروضة، وكذلك القيام بمعاينات ميدانية عبر مفتشي القطاع لمراقبة الوضعيات و المعاملات التي تجرى عبر شبكة الانترنت، بصورة مسبقة و وقائية.

أولا: النتائج:

لقد فرض النظام القانوني الجزائري على متعهدي الانترنت وجوب الحصول على ترخيص من السلطة المعنية بذلك لمزاولة هذا النشاط، كما يجب أن يكون هذا الشخص خاضع للقانون الجزائري.

وطبقا للتشريع الجزائري فإن على متعهد الانترنت اتباع قواعد السلوك الصحيح، سواء في تقديمهم للخدمة المتعاقد عليها مع المشترك، أو في إيوائهم ونقلهم للمعلومات الالكترونية غير أجهزتهم.

قيام المسؤولية الجزائية لمتعهدي الانترنت على مدى علمهم، بعدم مشروعية المضمون الالكتروني المأوى أو المنقول، بحيث تترتب على متعهد الانترنت مسؤولية جزائية في حالة ما إذا قام بإفشاء أسرار التحري والتحقيق، أو في حالة عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير، وذل طبقا لأحكام القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، كما يترتب جزائية في حالة عدم التزامه بتزويد المشترك المتعاقد خدمة الانترنت.

ثانيا: التوصيات

❖ على المشرع الجزائري الفصل بين أصناف مقدمي الخدمات بحسب نوع الخدمة التي يقدمونها، وبالتالي يمكن تحديد مسؤولية كل طرف عن المحتوى المخالف للقانون الذي يتم نشره على الشبكة، في حدود مساهمته في تقديم الخدمة، سواء بعده فاعل أصليا أو شريكا.

❖ ضرورة وضع قانون خاص بمقدمي الخدمات يتم فيه تفصيل وتحديد أنواع متعهدي خدمات الانترنت ومختلف الالتزامات التي تقع على كل صنف منهم، إضافة لتحديد مسؤولية كل طرف لوحده مع بيان الأنشطة وشرط إعفائهم منها.

❖ ضرورة مبادرة المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص بالتجارة الالكترونية مستقل بذاته عن بقية فروع القوانين الأخرى، يلم بكافة جوانبها وليس مجرد مراسيم وقوانين متفرقة.

❖ إيجاد قواعد قانونية خاصة بتنظيم التزامات وحالات قيم المسؤولية الجزائية على متعهدي الانترنت وحالات الاعفاء منها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- المعاجم:

- المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم
1414 هـ -1993

2- النصوص القانونية

- القوانين والأوامر

- المادة 12 من اتفاقية بودابست لسنة 1977.

- المادة 139 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

- المادة 93/3 من قانون الاتصالات السمعية والبصرية لسنة 1982.

- المادة 303 مكرر/ف1 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة
2015 المتضمن قانون عقوبات جزائري.

- المادة 36 من الامر رقم 14-21 المؤرخ في 04 أوت 2021 المتضمن تعديل
قانون إجراءات جزائية.

- المادة 48 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المتضمن
قانون عقوبات جزائري.

- قانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم
66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة
للوفاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

- المادة 10 من القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت
2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

والاتصال ومكافحتها.

- المادة 151 من الأمر رقم : 03-05 المؤرخ في : 19 / 07 / 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة لها.
- المادة 160 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.
- المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
- المادة 394 مكرر من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المتضمن قانون عقوبات جزائري.
- المادة 56 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.
- المادة 7 من الأمر 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن براءة الاختراع.
- المادة 79 من الأمر رقم 14-21 المؤرخ في 05 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية لهذه المحاكم.

3- الكتب :

- باللغة العربية:

- إبراهيم علي صالح : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980.
- أسامة محمد المناعسة، جلال محمد الزغبى، جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.
- السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة 1962.

- أمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، طبعة 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .
- حسن صادق المرصفاوي : المسؤولية الجنائية للتشريعات العربية، سنة 1974.
- خالد عباد الحلمي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- رضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الطبعة الثانية 1976 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- رمسيس بينا. : نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1971
- زيجة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري الدولي دار الهدى الجزائري، 2011.
- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، الجريمة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1994 .
- عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 1996.
- عبد السلام التونجي : موانع المسؤولية الجنائية، دار الهنا للطباعة، سوريا 1976.
- عبد الفتاح بيومي حجازي مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ، 2002 .
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، الكتاب الأول، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- علي أحمد راشد، المبادئ العامة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1974.

- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1999.
- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
- مأمون سلامة : حدود القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة سنة، 1975.
- مأمون سلامة: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، سنة 1976.
- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط2، 2009.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة، 1986.
- محمد سليمان موسى، السياسة الجنائية والإسناد المعنوي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2010 .
- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر ، 2002.
- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، 2003 .
- محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007.
- محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية سنة 1962 .
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومه، الجزائر، الجزء 01، 2013،
- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، دار الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009.

- نايف إبراهيم يوسف حسان ، التوثيق الالكتروني و مسؤولية الجهات المختصة به ، ط1 ، دار الولاية للنشر و التوزيع، عمان ، ، 2009.
- نائلة عادل، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية -دراسة نظرية وتطبيقية -ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2005.
- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007ط1.
- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2008.
- عبد الواحد وافي: المسؤولية والجزاء، مكتبة نهضة مصر بالفجالة، الطبعة الثالثة، سنة 1963.

4- المذكرات والرسائل:

- رسائل الدكتوراه

- أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2000 .
- زوليخة تيجاني، نظام الاجراءات امام محكمة الجنائيات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2013.
- محمود العطا: دور التشريعات والإجراءات الأمنية في التصدي للإجرام المعلوماتي، أطروحة دكتوراه (بحث غير منشور)، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، السودان، سنة 2007.

- رسائل الماجستير

- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013.
- طرشي نورة ، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، في القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق ، 2011، 2012.

5- المجالات والملتقيات والندوات:

- أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2003.
- الملتقى الوطني حول الجريمة الالكترونية، جريدة الأمة العربية، وهران . 01/02/2013
- زواش ربيعة : السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات أقيمت على طلبه الماجستير، تخصص قانون العقوبات، جامعة قسنطينة، سنة 2015/2016.
- سميرة معاشي، ماهية الجريمة الالكترونية ..مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع جامعة بسكرة، 2012.
- فشار عطا الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، الملتقى المغربي حول القانون والمعلوماتية، أكتوبر، 2009 أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا.
- محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جرائم الأنترنت والاحتماب عليها - بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات، مايو، 2005.
- أحمد عبد الكريم سلمة، الأنترنت و القانون الدولي الخاص ، مؤتمر القانون و الكمبيوتر ، - 3ماي 2000 أبوظبي ، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

الفهرس

| | |
|---------|---|
| | واجهة |
| | كلمة شكر |
| | الإهداء |
| | مقدمة |
| | الفصل الأول |
| 7..... | تمهيد: |
| 8..... | المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية..... |
| 8..... | المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية..... |
| 8..... | الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي..... |
| 10..... | الفرع الثاني: التعريف القانوني..... |
| 14..... | المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية..... |
| 14..... | الفرع الأول: في الفقه..... |
| 17..... | الفرع الثاني: في القانون..... |
| 21..... | المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الانترنت..... |
| 21..... | |
| 22..... | المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لمتعهدي الانترنت..... |
| 22..... | الفرع الأول: مفهوم متعهدي الانترنت..... |
| 24..... | الفرع الثاني: مسؤولية متعهدي الانترنت..... |
| 31..... | المطلب الثاني: أنواع الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الانترنت..... |
| 31..... | الفرع الأول: الاعتداءات العمدية على المعطيات..... |

| | |
|----|--|
| 36 | الفرع الثاني: جريمة الاختراق |
| 42 | خلاصة الفصل: |
| | الفصل الثاني |
| 46 | تمهيد: |
| 47 | المبحث الأول: التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الانترنت |
| 47 | المطلب الأول: في مرحلة التحريات |
| 48 | الفرع الأول: الالتزام بمساعدة السلطات العامة: |
| 49 | الفرع الثاني: الالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير: |
| 49 | الفرع الثالث: الالتزام بالسرية والشفافية: |
| 51 | الفرع الرابع: التعاون الدولي للتحري والإثبات الجنائي في مجال الجرائم المستحدثة |
| 53 | المطلب الثاني: في مرحلة التحقيق القضائي |
| 57 | الفرع الأول: التفتيش |
| 59 | الفرع الثاني: ضبط الأدلة |
| 60 | الفرع الثالث: المعاينة |
| 62 | الفرع الرابع: ندب الخبراء |
| 67 | الفرع الخامس: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور |
| 69 | المبحث الثاني: الأحكام المقررة للجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الانترنت |
| 69 | المطلب الأول: قيام المسؤولية |
| 70 | الفرع الأول: تنظيم قواعد الاختصاص من الأقطاب الجزائية |
| 71 | الفرع الثاني: تقسيمات الأقطاب المتخصصة |

| | |
|----|---|
| 72 | المطلب الثاني: الانتفاء من المسؤولية..... |
| 73 | الفرع الأول: انعدام الأهلية..... |
| 74 | الفرع الثاني: انعدام الإرادة والاختيار..... |
| 77 | خلاصة الفصل:..... |
| 80 | الخاتمة..... |
| | قائمة المصادر والمراجع |
| | الفهرس |

ملخص مذكرة الماستر

تعيش البشرية اليوم طفرة هائلة في ميادين التكنولوجيا المختلفة ومنها تكنولوجيا الإعلام والاتصال، التي جعلت من إنسان أقصى الأرض يتصل في الآن ذاته بإنسان طرفها الآخر وذلك عبر وسيطة اتصال تدعى "الانترنت" وما تقدمه هذه الأخيرة من خدمات بين هذا الإنسان ولكن كل ذلك لا يتأتى إلا من خلال أشخاص يقومون بتقديم هذه الخدمات عبرها.

غير أن هذه الخدمات عبر الانترنت والمذكورة أعلاه لا يمكن أن تتم إلا من خلال تدخل العديد من الأشخاص الذين تتوزع فيما بينهم الأدوار، حتى يكون بإمكان مستخدمي الانترنت الدخول إليها، وبالتالي الوصول إلى ما يصبون إليه من معلومات أو خدمات مختلفة، وهؤلاء هم متعهدي الخدمات، وتنفيذا لأعمالهم فإنه يرتب عنها مسؤولية جزائية.

الكلمات المفتاحية: متعهدي الانترنت - المسؤولية الجزائية - التحقيق - المحاكمة.

Abstract of The master thesis

Today, humanity is experiencing a huge boom in the various fields of technology, including information and communication technology, which has made a human being on the far side of the earth communicate at the same time with a human being on the other side of the earth, through a communication medium called "the Internet" and the services that the latter provides between this human being, but every... This can only be achieved through people who provide these services through it.

However, these online services mentioned above can only be achieved through the intervention of many people with roles distributed among them, so that Internet users can access them, and thus access the various information or services they seek, and these are Service contractors, and in carrying out their work, it entails criminal liability.

Keywords: Internet operators - criminal liability - investigation - trial.